T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U Kütüphanesi
Fatih
1210

وقرأه علي المولى سعيدي أحمد حلمي الكاتب
ومدرس

كتاب الموطأ

حديث

عن مالك بن انس المدني رواية
محمد بن الحسن الشيباني
رضي الله عنهما
وعن جميع المسلمين بفضله وكرمه

١٢١٠

في نوبة العبد الفقير
الى الله تعالى ابو هيم بركة
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

عدد اوراقه ٢٥٩
٢٦٢
٩٤

أول موطا امام محمد رحمه الله

الحمد لله الذي جعل ابناء الانصاف في اتباع

أتحفني امام ابو الفيوض خزانة مخدوم الفقه

درر بحر امام ولو الجيوش بدر سالكيه

K.1297

ملكا للعبد الفقير الى الله تعالى المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفوه
العلي علي بن ابيك لعبد اخير عفا الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

قال نا محمد قال نا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس
من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء والاستنجاء

قال نا ابو علي قال حدثنا احمد قال نا محمد قال نا مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوء الملاحة اراده قال
محمد وبهذا ناخذ الاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء من مس الذكر

قال حدثنا
ابو علي قال نا احمد قال نا محمد قال نا مالك قال نا اسماعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت
فتوضأت ثم رجعت وعن محمد عن مالك قال اخبرني ابن شهاب عن سالم بن
عبيد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يحزيك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا اصيب ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء من
الذكر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد قال نا ايوب
بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره اينوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك
قال محمد قال حدثنا مالك عن طلحة بن عمرو المكي قال انا عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس انه قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست
انفي قال نا محمد قال نا ابراهيم بن محمد المدني قال نا صالح مولى التوأمة عن
ابن عباس قال ليس من مس الذكر وضوء قال نا محمد عن ابراهيم بن محمد
المدني قال نا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس

من مس الذكر وضوء قال حدثنا محمد قال نا ابو العوام البصري قال سأل
رجل عطاء بن ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ فقال رجل
من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء ان هذا
هذا والله قول ابن عباس قال نا محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من مس الذكر قال ما ابالي مسسته او
صرفه انفي قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال
حدثنا محمد قال نا محمل الصبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال
انما هو بضعة منك قال نا محمد قال نا سلام بن سالم الحنفي عن منصور بن
المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي واني في الصلوة فامس ذكري قال فقال انما هو بضعة منك
قال نا محمد قال نا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء
بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره قال انما هو كمسيد
راسه قال نا محمد قال نا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي
قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة
منك وان لكفل لموضعا غيره قال نا محمد قال نا مسعر بن كدام عن اياد
بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر قال
انه مثل انفك قال نا محمد قال نا مسعر بن كدام قال نا قابوس
عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست
او انفي او اذني قال حدثنا محمد قال نا ابو كدينة عن يحيى بن عبد المهلب
عن ابي اسحق السبيعي عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري واني في الصلوة
قال عبد الله افلا قطعته ثم قال هل ذكرك الا كبعض جسدك قال حدثنا

محمد قال نا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال
جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال اكل ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال
ان علمت ان منك بضعة فقطعها قال نا محمد قال نا اسماعيل بن عياش
قال حدثنى جرير بن عثمن عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس
الذكر فقال انما هو بضعة منك ٥ **باب الوضوء مما غيرت النار** ٥ قال نا محمد قال نا ملك قال نا وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا
قال نا محمد قال نا ملك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاه ثم صلى ولم يتوضا قال نا محمد قال
نا ملك قال نا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابرهيم التيمى عن ربيعه بن عبد الله
انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا ٥ قال نا محمد قال نا ملك
قال اخبرنى ضمره بن سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان
اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا قال
نا محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن
ربيعه العدوى عن الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضا
منه قال قد رايت ابى يفعل ذلك ثم لا يتوضا قال نا محمد قال نا ملك قال
نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثه ان سويد بن النعمان
اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهى ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد
وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول
ابى حنيفه رضى الله عنه **باب الرجل والمراة**

يتوضيان من اناء واحد قال نا محمد قال نا ملك عن نافع عن ابن عمر
قال كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد لا باس ان يتوضا المراة ويغتسل مع الرجل من اناء واحد ان
بدات قبله او بدا قبلها وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه **باب**
الوضوء من الرعاف قال نا محمد قال نا ملك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى ٥ قال نا محمد قال نا
مالك قال نا زيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلى فاتى حجره ام سلمه فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما صلى قال
نا محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل
عن الذى يرعف فيلتثم عليه الدم كيف يصلى قال يومئ براسه ايماء الصلوة
قال نا محمد قال نا ملك قال نا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن انه
راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه او اصبعيه انفه ثم يخرجها وفيها
شئ من دم فيفتله ثم يصلى ولا يتوضا قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما
الرعاف فان مالكا كان لا ياخذ به وكان يرى ان الرجل اذا رعف فى صلوته
ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفه رضى الله عنه فانه كان يقول
بما روى ملك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضا ثم يبنى
على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان
ان اومى براسه لم يرعف وان سجد رعف اومى براسه ايماء فاجزاه وان كان
يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه انفه فاخرج
عليها سيالا من الدم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر وانما الوضو
فى الدم اذا سال او قطر وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه ٥
باب الغسل من بول الصبى ٥ قال نا محمد قال
نا ملك قال نا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن

انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي
عليه السلام في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد
فجاءت برضيع لها يبول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر ان يغسل بول
الجارية ويغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال نا محمد
قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ينقيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۵

باب الوضوء من المذي قال نا محمد قال حدثني مالك
قال اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندك ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالته
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة قال
نا محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجده نحدرني مثل الحرسوة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه
وليتوضا وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا ناخذ يغسل مواضع المذي
ويتوضا للصلوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال نا محمد قال نا مالك
قال اخبرني الصلت بن زبيد انه سال سليمان بن يسار عن البلل يجده
قال انضح ثوبك بالماء اراه عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك
من الانسان وادخل الشيطن عليه شكا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ
فيه ۵ قال نا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان ابا بلتعة ان عمر

بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد واحوضا فقال عمرو بن
العاص ياصاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر ياصاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما ان
حركت منه ناحيه لم تحرك الناحيه الاخرى لم يفسد ذلك الماء ولغ فيه من
سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا
صغيرا ان حركت منه ناحيه تحركت الناحيه الاخرى فولغت فيه السباع او وقع
فيه القذر فلا يتوضا منه لا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبر ونباه
عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۵ **باب** الوضوء بماء البحر
محمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن
المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا عطشنا افنتوضا من ماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد
وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامة ۵

باب المسح على الخفين محمد قال نا مالك قال نا
ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك فذهبت معه بماء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كم جبته فاخرجهما من تحت
جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس لذلك ثم قال قد احسنتم ۵ محمد قال
نا مالك قال نا سعيد بن عبد الرحمن بن قيس انه قال رايت انس بن مالك اتانا
فبال ثم اتى بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على
الخفين ثم صلى قال نا محمد قال نا مالك قال نا نافع وعبد الله بن دينار

ان عبد الله بن عمر قدم الكوفه على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله بن
عمر وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسى
عبد الله ان يساله حتى قدم سعد فقال سالت اباك فقال لا قال فساله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وان
جاء احدنا من الغائط محمد قال نا مالك قال اخبرني نافع ان ابن عمر بال في السوق
ثم توضا وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى ۞ محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه
انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمس بطونهما ويرفع العمامة فيمسح
برأسه قال محمد رضي الله عنه وهذا كله قول ابي حنيفه رضي الله عنه وترك
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقال مالك لا يمسح
المقيم على الخفين وعامة هذه الاخبار التي روى مالك انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح
المقيم على الخفين ۞ باب المسح على العمامة والخمار محمد
قال نا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى
يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه محمد قال
نا مالك قال نا نافع قال رايت صفيه بنت ابي عبيد توضات ونزعت خمارها
ثم مسحت برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبه ناخذ لا مسح
على خمار ولا عمامه قال وبلغنا ان المسح على العمامة كان فتركه وهو قول
ابي حنيفه رضي الله عنه والعمامه من فعهاينا ۞ باب الرجل
يصيبه الجنابه من الليل محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابه من الليل قال توضا
ثم اغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضا ويغسل ذكره حتى ينام فلا باس
بذلك ايضا قال واخبرنا ابو حنيفه رضي الله عنه عن ابي اسحق السبيعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال
محمد وهذا ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ۞ باب
الاغتسال من الجنابه محمد قال اخبرنا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابه افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه وتمضمض واستنشق
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل راسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى
ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا ان النضح في
العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابه وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه
ومالك بن انس رضي الله عنه والعامه ۞ باب الاغتسال
يوم الجمعه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعه فليغتسل ۞ محمد قال نا مالك قال نا صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم ۞ محمد قال نا مالك قال نا
الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك ۞ محمد قال نا مالك قال اخبرني المقبري عن ابي
هريرة انه قال غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم كغسل الجنابه ۞ محمد قال
نا مالك قال نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعه وعمر بن الخطاب يخطب فقال اية ساعة
هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات
ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل ۞ قال محمد الغسل افضل يوم الجمعه وليس بواجب وبه
هذا ناخذ كثيره ۞ محمد قال نا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك وعن الحسن كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا

يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ۵ محمد قال نا محمد بن ابان
بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي قال سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل
من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس
عليك فعلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل
قال بلى وليس من الامور الواجبة انما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس ۵ قال
حماد ولقد رايت ابرهيم النخعي ياتي العيدين وما يغتسل ۵ محمد قال نا محمد
بن ابان عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس رض
فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل فقال
اليوم يوم بارد فتوضا ۵ محمد قال نا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن
ابرهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة
محمد قال نا سفين الثوري قال نا منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ۵ محمد قال نا عباد بن العوام قال
نا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم وكان يقال لهم لو اغتسلتم ۵

باب الاغتسال يوم العيد

محمد قال انا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد ۵ محمد قال انا مالك
قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال
محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه

باب التيمم بالصعيد

محمد قال نا مالك قال نا
نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل
ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ۵ محمد

قال نا مالك قال اخبرني عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عايشة رض الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر رض الله عنه فقالوا الا
ترى ما صنعت عايشة رض الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رض الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه ۵

باب

الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حايض محمد قال نا مالك قال نا
نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة رض الله عنها يسالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حايض قالت لتشد ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه والعامة من
فقهائنا محمد قال نا مالك قال اخبرني العلاء عندي عن سالم بن عبد الله بن
سليمان بن يسار انما سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر
قبل ان تغتسل فقال لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لانها حايض عندنا
حتى تحل لها الصلوة وتجب عليها وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه محمد قال نا
مالك قال نا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من

امراتی وهی حایض قال لتشد علیها ازارها وشانک باعلاها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عایشه رضی الله عنها انها قالت تحتنب شعار الدم وله ما سوی ذلک **باب** اذا التقی الختانان هل یجب الغسل محمد قال نا مالک قال نا الزهری عن سعید بن المسیب ان عمر وعثمان وعایشه رضی الله عنهم کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل محمد قال نا مالک قال نا ابو النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمه بن عبد الرحمن انه سال عایشه رضی الله عنها ما یوجب الغسل قالت الست ترک ما تملک یا ابا سلمه مثل الفروج یسمع الدیک یصرخ فیصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب مولی عثمان بن عفان رضی الله عنه ان محمد بن لبید سال زید بن ثابت عن الرجل یصیب اهله ثم یکسل فقال زید بن ثابت یغتسل فقال له محمد بن لبید فان ابی بن کعب لا یری الغسل فقال زید بن ثابت ان ابی بن کعب نزع قبل ان یموت قال محمد وبهذا کله ناخذ اذا التقی الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل انزل او لم ینزل وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه **باب** الرجل ینام هل یمس ذکره وضوء محمد قال نا مالک قال نا زید بن اسلم قال اذا نام احدکم وهو مضطجع فلیتوضا قال نا محمد قال نا نافع عن ابن عمر انه کان نام وهو قاعد فلا یتوضا قال محمد وبقول ابن عمر نا خذ وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه **باب** المراه ترک شیئا منها ما یری الرجل قال نا محمد قال نا ملک قال نا ابن شهاب عن عروه بن الزبیر ان ام سلیم قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله المراه ترک شیئا منها ما یری الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عایشه رضی الله عنها اف لک وهل ترک ذلک المراه قال فالتفت الیها النبی صلی الله علیه وسلم فقال تربت

یمینک ومن این یکون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه **باب** المستحاضه محمد قال نا مالک قال نا نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمه زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان امراه کانت تهراق الدم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انظری الایام واللیالی التی کانت تحیض فیه من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترک الصلوه قدر ذلک من الشهر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ولتصل قال محمد وبهذا ناخذ وسوضا لکل صلوه وتصلی الی الوقت الاخر وان سال دمها وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه محمد قال نا مالک قال نا سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حکیم وزید بن اسلم ارسلا الی سعید بن المسیب یسله عن المستحاضه کیف تغتسل فقال سعید تغتسل من طهر الی طهر وسوضا لکل صلوه فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد بغتسل اذا مضت ایام اقرائها وتوضا لکل صلوه وتصلی حتی ما تیها ایام اقرائها فتدع الصلوه فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضات لوقت کل صلوه وصلت حتی یدخل الوقت الاخر ما دامت تری الدم وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه والعامه من فقهائنا محمد قال نا مالک بن انس قال نا هشام بن عروه عن ابیه قال لیس علی المستحاضه ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلک لکل صلوه **باب** المراه ترک الصفره او الکدره محمد قال نا مالک قال نا علقمه بن ابی علقمه عن امه مولاه عایشه رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان النساء یبعثن الی عایشه بالدرجه فیها الکرسف فیها الصفره من الحیضه فتقول لا تعجلن حتی ترین القصه البیضا تریدن بذلک الطهر من الحیضه قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراه ما دامت ترک حمره او صفره او کدره حتی ترک البیاض وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه محمد قال نا مالک قال نا عبد الله بن ابی بکر عن عمته

عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ٥

باب المراة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض

محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه وتغطيه وهن حيض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهاينا ٥

باب الرجل يغتسل او يتوضا بسور المراة

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا باس ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة مالم تكن جنبا او حايضا

محمد قال نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة مالم تكن جنبا او حايضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة وغسلها وسورها

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حايضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشه رضي الله عنها من اناء واحد تنازعان الغسل جميعا وهذا فضل غسل المراة للجنب وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ٥

باب الوضوء بسؤر الهره

محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه ان امراة حميد بن عبيد بن رفاعه اخبرته عن خالتها كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتاده ان ابا قتاده دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هره فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشه فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسه انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضا بفضل سؤر

الهره وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ٥

باب الاذان والتثويب

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاء المؤذن يؤذنه لصلوه الصبح فوجده نايما فقال المؤذن الصلوه خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء مثنا ويشهد مثنا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوه خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء مالم يكن منه ٥

باب المشي الى الصلوه وفضل المساجد

قال نا محمد قال نا مالك قال نا العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق بن عبد الله انه سمع ابا هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوه فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان احدكم في صلوه ما كان يعمد الى الصلوه

محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر سمع الاقامه وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به مالم يجهد نفسه

محمد قال نا مالك قال نا سمي انه سمع ابا بكر يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غير ان يتعلم خيرا او يعلمه اتم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامه

محمد قال نا مالك قال نا شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامه فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوه ان يصلي الرجل تطوعا

غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس ان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة
وكذلك بلغني وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** تسوية الصفوف محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاوزه فاخبره بتسوية الصفوف
كبر بعد محمد قال نا مالك قال نا ابو سهيل وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته
اذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر قال محمد بلغني للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح
ان يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام
المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** افتتاح الصلوة
محمد قال نا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله
لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا ابتدا الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما
دون ذلك محمد قال نا مالك قال نا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة وامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا قال نا
محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع
فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان اباهريرة كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض واذا رفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله

طبع المطابع

صلى الله عليه وسلم قال نا محمد قال نا مالك قال اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر
القارئ ان اباهريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر فكان
رفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته
كلما خفض وكلما رفع واذا لحظ للسجود الثانية كبر فاما رفع اليدين في الصلوة
كما ما رفع اليدين حذو المنكبين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك اثار
كثيرة محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
ابرهيم النخعي قال لا يرفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى محمد
قال نا يعقوب بن ابرهيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
انا وعمرو بن مرة على ابرهيم النخعي قال عمرو وحدثني علقمة بن وايل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابرهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم لحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه
ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين
يكبرون محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت
ابن عمر يرفع يديه حذو اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك محمد قال نا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان عليا رضي الله عنه كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة
محمد قال نا الثوري قال نا حصين عن ابرهيم عن ابن مسعود انه كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة **باب**

القراءة الصلوة خلف الامام محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن ابن اكيمة الليثي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرا معي منكم احد فقال رجل انا رسول الله قال فقال اني اقول مالي انازع القران
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين
سمعوا ذلك قال نا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرا مع الامام محمد قال نا مالك قال نا وهب بن كيسان انه سمع جابر
بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران لم يصل الا وراء الامام محمد قال
نا مالك قال نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير
تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
يا فارسي اقرا بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي وهذه الاية
بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال قال محمد لا قراءة
خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت الاثار الاخبار وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته محمد قال نا عبد الرحمن

بن عبد الله المسعودي قال اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن
القراءة خلف الامام قال كفيك قراءة الامام محمد قال نا ابو حنيفة قال نا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة محمد قال
نا اسامة بن زيد المدني قال نا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا
يقرا خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد
ترك ناس تعدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرا محمد قال نا سفين بن عيينة عن
منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام محمد قال نا محمد
بن ابان القرشي عن حماد عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن
مسعود كان لا يقرا خلف الامام فيما جهر فيه وما خافت فيه في الاولين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرا
في الاخريين شيئا محمد قال نا سفين الثوري قال نا منصور عن ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقران فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
الامام محمد قال نا بكير بن عامر قال نا ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال
لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام محمد قال نا اسرائيل
بن يونس قال نا منصور عن ابرهيم قال اول من قرا خلف الامام ان رجلا
اتهم محمد قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثني موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
في العصر فقرا رجل خلفه فعمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم عمزتني قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان يقرا خلفه فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة محمد قال نا داود بن قيس
المدني قال نا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال وليت في فم الذي يقرا

خلف الامام تجزاه محمد قال نا داود بن قيس قال نا عمر بن محمد بن زيد عن
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت حدثه عن جده انه قال من قرا مع الامام فلا صلوة
له باب الرجل يسبق بعض الصلوة محمد قال نا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة مع الامام الذى يعلن فيها بالقراءة
فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقضى قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضى
اول صلوته وهو قول ابى حنيفه محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا
ناخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابى حنيفه محمد قال نا مالك عن ابن
شهاب عن ابى سلمه بن عبد الرحمن عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعه فقد ادرك الصلوة قال نا محمد قال نا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما
ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلوته
لا يخالفه فى شئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه محمد قال
نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتك الركعه فقد فاتتك
السجدة قال محمد يسجد السجدتين مع الامام ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام
قضى ركعه تامه يسجد بها وهو قول ابى حنيفه باب
الرجل يقرا بالسوره فى الركعه من الفريضه محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا صلى وحده يقرا فى الاربع جميعا من الظهر والعصر فى كل ركعه بفاتحه
الكتاب وسوره من القران وكان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث فى صلاة
الفريضه فى الركعه الواحده ويقرا فى الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام
القران وسوره سوره قال محمد ايسنه ان يقرا فى الفريضه فى الركعتين
الاوليين بفاتحه الكتاب وسوره وفى الاخريين بفاتحه الكتاب وان لم يقرا
فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابى حنيفه باب

الجهر بالقراءة فى الصلوة وما يستحب من ذلك محمد قال نا مالك قال نا عمر
ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلوة وانه كان
يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دارا بى جهم قال محمد الجهر بالقراءة فى الصلاة
فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه باب
امين فى الصلوة محمد قال نا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة
بن عبد الرحمن عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه قال
وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا
ناخذ نحن اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا
يجهرون بذلك فاما ابو حنيفه فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
باب السهو فى الصلوة محمد قال نا مالك عن الزهرى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام فى الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد
احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس محمد قال نا مالك قال نا داود بن
الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريره قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقى عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم محمد
قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم فى صلوته فلا يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعه ويسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعه التى صلى خامسه شفعها بهاتين
السجدتين وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان محمد قال نا مالك عن

عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم محمد قال نا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء
بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا
مكلاهما قال فليتم فليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى محمد قال
نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي
يظن انه نسي من صلوته قال محمد وبهذا ناخذ اذا ثبت للقيام وبقرب حاله عن القعود
وجب لذلك عليه سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان
فسجدتا السهو بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يتلى ذلك
كثيرا مضى على اكبر رأيه وظنه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم يخرج فيما يترك
من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وتاه ذلك اثار كثيرة محمد قال نا مالك قال
نا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كانوا معه فصلى سجدتين بهم ثم قام
فسبح بعض اصحابه فرجع بهم لما قضى صلاته سجد سجدتين لا ادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصا في الصلوة وما يكره من تسويته

محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد
سوى الحصا تسويه خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت
فوضع يده في قفاي فغمزني محمد قال نا مالك قال نا مسلم بن ابي مريم عن علي
بن عبد الرحمن المغافري انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في
الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسويه الحصى فلا باس به
مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلوة

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم عليكم محمد قال نا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم
الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله فيقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اما بدا له اذا
قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما
بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم كذلك عن يساره قال محمد والتشهد الذي ذكرنا
كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود عندنا تشهد لانه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة محمد قال نا محل بن محرز الضبي عن
شقيق بن سلمة ابي وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلم ولكن قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

قال محمد رحمه الله وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف ٥ **باب** السنة في السجود محمد قال سألت مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من ثوبه حتى يضعهما على الحصباء محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه حذاء اذنيه ووجوه اصابعه نحو القبلة واستحبها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد تودك فجعل يده على الارض من تحت كسائه او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الجلوس في الصلوة محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجله فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانت تفعله قال اني اشتكي محمد قال نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني وقال انها ليست سنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ياخذ بذلك في الركعتين الاولتين فاما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه في الجانب الايمن محمد قال نا مالك قال نا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صلوة القاعد محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها محمد قال نا مالك قال نا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم محمد قال نا مالك عن الزهري ان عبد الله بن عمر وقال لما قدمنا المدينة اصابنا وبا من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد على مثل نصف صلاة القائم محمد قال نا مالك عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي في قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد جاء ما نسخه محمد قال نا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد الناس بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد محمد قال نا مالك قال نا بكير بن الاشج عن بشر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال ولكلكم ثوبان محمد قال نا مالك قال نا موسى بن ميسرة عن بلال مولى عقيل ان ابا طالب عن ام هانى بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتحفا بثوب ۵ محمد قال نا مالك قال
نا ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابى طالب تحدث انها
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسلمت وذكر نحوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
فقلت ام هانى بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام يصلى
ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قال وانا ملكة بن
انس قال اخبرنى محمد بن زيد التيمى عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم ماذا يصلى فيه المرأة فقالت فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور
قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل فى ثوب واحد توشح به توشحا
وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب صلاة الليل

محمد قال نا مالك نا نافع نا ان عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى وعن مالك حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه
الايمن وعن مالك نا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن
خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
وعن مالك نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بالليل تغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وعن مالك نا داود بن الحصين عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شئ من الليل فقرأه من حين تزول الشمس

الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شئ اخبرنا محمد عن مالك انا وبلغنى عن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلى كل ليلة ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية محمد قال
نا مالك قال نا مخرمة بن سليمان الوالبى قال اخبرنى ابو كرب مولى ابن عباس ان
ابن عباس رضى الله عنه اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته
قال فاضطجعت فى عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها
قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات
الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم
قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جانبه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ اذنى
اليمنى بيده اليمنى فعتلها قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان شئت صلى ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت
ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر
فقولنا وقول ابى حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل منهن بتسليم ۵

باب الحدث فى الصلوة

قال نا اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى
صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث
فى صلاته فلا باس بان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى وافضل ذلك
ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله تعالى من كره الى الليل احب الى من ان احمل على جياد الخيل فى سبيل الله تعالى من يكره الى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى عليه السلام قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت ۞ باب

الرجل يسلم عليه وهو يصلى محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلى فسلم عليه فرد عليه الم فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للمصلى ان يرد الم اذا سلم عليه وهو فى الصلوة فان فعل فسدت صلوته ولا ينبغى لاحد ان يسلم عليه وهو يصلى وهذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب الرجلين يصليان جماعة

محمد قال نا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فنقلنى فجعلنى بحذاه عن يمينه فلما جاء يرفا اخرت فصففنا وراءه محمد قال نا مالك عن نافع انه قام عن يسار ابن عمر فى صلاة فجعله عن يمينه محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال

محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام فاذا صلى الاثنان فاما خلفه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب الصلاة فى مرابض الغنم محمد قال نا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولى عن حميد بن مالك بن الحسحاس عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال احسن صلاة غنمك واطب مراحها وصل فى اعجيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة فى مراح الغنم وان كان فيه من ابوالها وبعرها ما اكلت لحمه فلا باس بوله باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات محمد قال نا مالك قال اخبرنى عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها قال وكان يضرب الناس على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره فى ذلك سواء وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب الصلاة فى شدة الحر محمد

قال نا مالك قال اخبرنى عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها

محمد قال نا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ففل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا يا بلال
الى الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى
راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا بلال فقال
بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال انطلقوا فانطلقوا رواحلهم فانطلقوا وهاشيا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت غيرها الله تعالى قال اقم الصلوة
لذكري قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى يزول وحين
تضيف الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس عند المغيب وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر
بن سعيد وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل
غروب الشمس فقد ادركها **باب** الصلوة في الليلة المطيرة
وفضل الجماعة محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه نادى في ليلة ذات
ذات برد ورياح وقال الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهو رخصة والصلوة
في الجماعة افضل محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل
حسن محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل
صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب**
قصر الصلوة في السفر محمد قال نا مالك قال اخبرني صالح بن كيسان عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر

والحضر فزيدت صلوة الحضر واقرت صلوة السفر ٥ محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة يذي الحليفة محمد قال نا مالك قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ربذ فقصر الصلوة
في مسيره ذلك محمد قال نا مالك قال اخبرني نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة الا ان يريد مسيرة ليلة ايام قواصد سير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد
ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة محمد
قال نا مالك قال نا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل
صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنا عشر ليلة محمد قال نا مالك
عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم
بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم محمد قال نا مالك
قال نا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
ويقول اخرج اليوم وعدا فكان كذلك حتى مكث عليه ليال كثيرة ايقصر ما يصنع
قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعرض على مقام خمسة عشر فصاعدا فاذا
عزم على ذلك اتم الصلوة محمد قال نا مالك قال نا عطاء الخراساني قال سعيد بن المسيب
من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد وبلغنا ان عثمان بن عفان
حين اجمع على اقامة خمسة عشر ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب محمد قال
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا كان الرجل مسافرا والامام مقيما وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ **باب** القراءة في الصلاة

السفر محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن في كل ركعة سورة قال محمد نقرأ في الفجر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما ٥ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق ٥ محمد قال نا مالك قال اخبرنا اود بن الحصين بن عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ٥ قال محمد وبهذا ناخذ الجمع بين الصلاتين ان يؤخر الاولى منهما فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة ٥ محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة ٥ قال محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقة عن العلاء بن الحرث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة حدثنا ابو علي قال نا احمد قال نا محمد قال نا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك محمد قال نا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال لي عمر ان كنت فقلت

يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال ليس لك برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير محمد قال نا مالك عن عروة بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى غير القبلة ويركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع جبهته على شيء محمد قال نا مالك بن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة ويركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع جبهته على شيء محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على الدابة تطوعا ايماء حيثما كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الاثار محمد قال نا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايما ايما توجهت به فان كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال نا ابو علي قال نا احمد قال اخبرنا محمد عن عمرو بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين يصلي قبلها وبعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه ونزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا قام ليلة في منزل احيى الليل محمد قال انا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لما فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع محمد قال نا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته يسجد حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر محمد قال

ثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة الضبي عن ابرهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته
حيث كان وجهه تطوعا يومئ ايماء ويفرد السجود فيومئ ويترك المكتوبة والوتر محمد
قال ثنا الفضل بن عمرو ان عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا توجهت به راحلته
صلى التطوع فاذا اراد ان ينزل فاوتر ۵ **باب** الرجل
يصلي التطوع فيذكر ان عليه صلوة فانيه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا
ان حضله واجد اذا ذكرها وهو يصلي صلاة ان اخر وقتها تخاف ان بدا بالاولى ان
تخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فانه يبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم
يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب ۵ رضي الله عنهما
باب الرجل يصلي المكتوبة ثم يريد ان يدرك الصلاة محمد
قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بشر بن محمد
عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى والرجل ان مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني كنت قد صليت ان بيتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت محمد
قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح
ثم ادركهما فلا يعيد لها غيرها قد صلاها محمد قال ثنا مالك قال ثنا عفيف
ابن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري اني اصلي
ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك
فله مثل سهمهم جميعا قال محمد وبهذا كله ناخذ ونا خذ بقول ابن عمر ايضا
ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا
ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو

قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الرجل يحضر الصلاة والطعام
بايهما يبدا محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل من طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى
بهذا باسا وما يحب ان يتوخى ملك الساعة **باب** فضل
العصر والصلاة بعد العصر ۵ محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري ۵ عن السائب بن
يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله ان الركعتين بعد العصر
قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهذا قول ابي حنيفة محمد
قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله
باب وقت الجمعة وما يستحب من الدهن والطيب محمد
قال ثنا مالك قال اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا ظلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم ترجع بعد الصلوة يوم الجمعة فيقيل قائله الضحى
محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب
الا ان يكون محرما محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان
عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء
الثالث الذي زيد النداء الاول ۵ **باب** القراءة في صلاة
الجمعة وما يستحب من الصمت محمد قال ثنا مالك قال ثنا ضمرة بن حبيب القاري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا
كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل
اتاك حديث الغاشية محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي
ملك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون وقام عمر سكتنا فلم يكلم احدا ۵ محمد
قال ثنا ابو النضر عن ملك عن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته

فلما بدع ذلك ان يخطب به اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى
لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
فقد لغوت والامام يخطب محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه
القاسم بن محمد راى فى قميصه دما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه
فوضعه ٥ **باب** صلاة العيدين وامر الخطبة محمد
قال نا مالك عن الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من اضاحيكم
ونسايككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فصلى ثم انصرف فخطب
فقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر
الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت العيد
مع على وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب محمد قال نا مالك قال انا
ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة
وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص
فى الجمعة لاهل العالية انهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه
باب صلاة التطوع قبل العيد وبعده محمد قال نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها محمد
قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو
اربع ركعات قال محمد لا اصلوه قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت
وان شئت لم تصل ٥ **باب** القراءة فى صلاة العيدين محمد
قال نا مالك قال نا ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثى ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ المقابلة

فى الاضحى والفطر قال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة ٥
باب التكبير فى العيدين محمد قال نا مالك عن نافع قال
شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى
الاخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد وقد اخذ الناس بالتكبير يوم
العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا واربعا فهن تكبيرة الافتتاح
وتكبير الركوع ويوالى بين القراءتين بوخرهما الاولى وتقدمها الثانية وهو قول
ابى حنيفة رضى الله عنه ٥ **باب** قيام شهر رمضان
وما فيه من الفضل محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم كثروا من الغابة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال راى الذى صنعتم فلم يمنعنى
ان اخرج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان محمد قال نا مالك
قال نا سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة رضى الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت
يا رسول الله انام قبل ان توتر فقال يا عايشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى محمد
قال نا مالك قال نا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى صيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام
رمضان قياما واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى النبى صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله
عنهما على ذلك محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن

عن محمد القارى انه خرج مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاعا متفرقين يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر رضى الله عنه والله انى لاحسب لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ٥

باب القنوت فى صلاة الفجر

محمد قال نا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وامر ركعتى الفجر

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن حثمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن حثمة فى صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان من السوق والمسجد فمر عمر رضى الله عنه على ام سليمان فقال لم ار سليمان فى صلوة الصبح فقالت بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر رضى الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح او بدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة قال محمد رضى الله عنه وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه قال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى وفضل افضل من السلام قال محمد رضى الله عنه وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله

باب طول القراءة فى الصلوة وما يستحب من التخفيف

محمد قال نا مالك قال نا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب محمد قال نا مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب قال محمد رضى الله عنه العامة على ان القراءة تخفف فى صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل وترى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد رضى الله عنه وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد رضى الله عنه وبهذا ناخذ وينبغى لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار ان يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب

الوتر محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابى مرة انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت لاخبرنك كيف اصنع انا قال اخبرنى قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان انا اصبحت اصبحت على وتر محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسما متغيمة فخشى الصبح فاوتر بواحدة ثم انه تكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابى حنيفة رضى الله عنه ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصل بعد

بعد وتر ما احب ولا ابغض وتر وهو قول ابی حنیفه

باب

الوتر علی الدابه محمد قال نا مالک قال نا ابو بکر بن عمر عن سعید بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی راحلته وقد جاء هذا الحدیث وجاء غیره فاحب الینا ان یصلی علی راحلته تطوعا ما بداله فاذا بلغ الوتر نزل فصلی بالارض وهو قول عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعبد الله بن عمر وهو قول ابی حنیفه والعامه من فقهائنا رضی الله عنهم

باب

تاخیر الوتر محمد قال نا مالک قال نا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربیعه یقول انی لاوتر وانا اسمع الاقامه او بعد الفجر بشک عبد الرحمن ای ذلک قال محمد قال نا مالک قال نا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه یقول انی لاوتر بعد الفجر محمد قال نا مالک قال نا هشام بن عروه عن ابیه انه کان یقول ما ابالی لو اقمت الصبح وانا اوتر محمد قال نا مالک قال نا عبد الکریم بن ابی المخارق عن سعید بن جبیر انه رقدم استیقظ فقال لخادمه انظر ما اذا صنع الناس وقد ذهب مرة فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس فقام فاوتر ثم صلی الصبح محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید ان عباده بن الصامت کان یؤم قوما فخرج یوما للصبح فاقام المؤذن الصلاه فاسکته حتی اوتر ثم صلی بهم قال محمد رضی الله عنه احب الینا ان یوتر قبل ان یطلع الفجر ولا نوخره الی طلوعه فان طلع قبل ان یوتر فلیوتر ولا یتعمد ذلک وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه

باب

السلام فی الوتر محمد قال نا مالک عن نافع عن ابن عمر انه کان یسلم فی الوتر بین الرکعه والرکعتین حتی یامر ببعض حاجته قال محمد رضی الله عنه ولسنا ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وابن عباس رضی الله عنه ولا نری ان یسلم بینهما محمد قال انا ابو حنیفه قال نا ابو جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی ما بین صلاه العشا الی صلاه الفجر ثلث عشر رکعه ثمان رکعات تطوعا وثلث الوتر ورکعتی الفجر محمد قال نا ابو حنیفه عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب انی ترکت الوتر بثلث وان لی حمر

نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن عمرو بن مره عن ابی عبیده قال قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الوتر ثلاث رکعات کثلاث المغرب محمد قال نا مالک قال نا ابو معشر المکفوف عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال الوتر ثلث کصلاه المغرب محمد قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن لیث عن عطا قال قال ابن عباس رضی الله عنه الوتر کصلاه المغرب محمد قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود رضی الله عنه قال ما اجزأ رکعه قط محمد قال نا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی حمزه عن ابراهیم النخعی عن علقمه قال قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه اهون ما یکون الوتر ثلاث رکعات محمد قال نا سعید بن ابی عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفا عن سعید بن هشام عن عایشه ام المومنین رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

باب

سجود القرآن محمد قال نا مالک قال نا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفین عن ابی سلمه انا ابا هریره رضی الله عنه قرا لهم اذا انشقت فسجد فیها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فیها قال محمد رضی الله عنه وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه وکان مالک رضی الله عنه لا یری فیها سجده محمد قال نا مالک قال نا الزهری عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریره ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قرا لهم النجم فسجد فیها ثم قام فقرا سوره اخری قال محمد رضی الله عنه وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفه رضی الله عنه وکان مالک رضی الله عنه لا یری فیها سجده محمد قال نا مالک عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قرا سوره الحج فسجد فیها سجدتین وقال ان هذه السوره فضلت بسجدتین محمد قال نا مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یسجد فی سوره الحج سجدتین محمد قال نا مالک قال نا عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنه انه راه یسجد

سورة الحج سجدتين قال محمد رحمه الله وقد روى هذا عن عمر وعن عمر وكان ابن
عباس رضي الله عنه يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ☆ باب المار
بين يدي المصلي محمد قال نا مالك قال نا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشر
بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهم الانصاري يسئله ما
اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماعليه في ذلك لكان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان محمد قال نا مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه
في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد رحمه الله يكره ان يمر الرجل بين يدي
المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فانه ان قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اشد من مر هذا بين يديه ولا يعلم احدا
يرأى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليه ولكنها على
ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء ويدرأ
ما استطاع يقطع الصلاة شيء مرة بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ☆
باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
محمد قال نا مالك قال نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو

وهو حسن وليس بواجب باب الاستقبال في
الصلوة محمد قال نا مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي
الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رايتك فانصرفت اليك
قال عبد الله فانك قد اصبت فان فلانا يقول انصرف على يمينك واذا كنت
تصلي فانصرف حيث احببت على يمينك او على يسارك ويقول ناس اذا قعدت
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله عليه السلام على حاجته مستقبلا
بيت المقدس قال محمد رحمه الله ويقول عبد الله بن عمر ناخذ معروف الرجل
اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس بان يستقبل الخلاء من الغائط والبول
بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلاة المغمى عليه محمد قال نا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق ثم مرض الصلوة قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فاما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل
قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاهن
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه باب
صلاة المريض محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد
على عود ولا على شيء يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب النخامة في المسجد
وما يكره من ذلك محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى بصاقا قبل المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان

احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الرجل الجنب او الحائض يعرق في الثوب

قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب البدو والقبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

قال محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطا القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليتحرف الى القبلة فليصل ما بقي ويعيد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

قال محمد قال نا مالك قال نا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجرف فجاء بعد ما طلعت الشمس فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يركع دون الصف او يقترئ ركوعه

قال محمد قال نا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الى الصف قال محمد رحمه الله هذا يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال نا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلوته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد رحمه الله هكذا نقول هو يجزي واحب الينا ان لا يفعل قال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وهو عن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

قال محمد قال نا مالك قال اخبرني ابن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن العاص بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المراة تكون بين القبلة وبين الرجل وهي قائمة او قاعدة والرجل يصلي

قال محمد قال نا مالك قال اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح قال محمد رحمه الله لا نرى باسا ان يصلي الرجل والمراة نائمة او قاعدة بين يديه والى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو

قال ابن آل ان الصبي فسد صلاة الرجل اذا كان الصلاة مشتركة والذا لو فسدت صلاته اذا كانت مشتركة عندي على انا قاون فراق

وصلاة مشتركة

قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ ۵ **باب** صلوٰۃ الخوف محمد قال نا ملک قال انا نافع ان ابن عمر کان اذا سئل عن صلوٰۃ الخوف قال یتقدم الامام وطائفۃ من الناس فیصلی بھم سجدۃ وتکون طائفۃ منھم بینہ وبین العدو ولم یصلوا فاذا صلی الذین معہ سجدۃ استاخروا مکان الذین لم یصلوا فیصلون معہ سجدۃ ثم ینصرف الامام وقد صلی سجدتین ثم یتقدم کل واحد من الطائفتین فیصلون لانفسھم سجدۃ سجدۃ بعد ان ینصرف الامام فیکون کل واحد من الطائفتین قد صلوا سجدتین وان کان خوفا اشد من ذلک صلوا رجالا قیاما علی اقدامھم ورکبانا مستقبل القبلۃ اوغیر مستقبلھا قال نافع ولا اری عبد اللہ بن عمر حدثہ الا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ وکان ملک رضی اللہ عنہ لا یاخذ بہ **باب** وضع الیمنی علی الیسری فی الصلوٰۃ محمد قال نا ملک قال اخبرنی ابو حازم عن سھل بن سعد الساعدی قال کان الناس یؤمرون ان یضع احدھم یدہ الیمنی علی ذراعہ الیسری فی الصلوٰۃ قال ابو حازم ولا اعلم الا انہ ینمی ذلک قال محمد رحمہ اللہ ینبغی للمصلی اذا قام فی صلوتہ ان یضع باطن کفہ الیمنی علی رصغہ الایسر تحت السرۃ ویری بصرہ الی موضع سجودہ وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ ۵۵ **باب** الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نا ابو علی قال نا احمد قال نا محمد قال نا ملک قال نا عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابو حمید الساعدی قال قالوا یا رسول اللہ کیف نصلی علیک قال قولوا اللھم صل علی محمد وعلی ازواجہ وذریتہ کما صلیت علی آل ابراھیم وبارک علی محمد وعلی ازواجہ وذریتہ کما بارکت علی آل ابراھیم انک حمید مجید ۵ محمد قال نا ملک قال انا نعیم المجمر مولی عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد اللہ بن زید الانصاری اخبرہ وھو عبد اللہ بن زید الذی ارک النداء فی النوم علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابا مسعود اخبرہ قال اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس معنا فی مجلس سعد بن عبادۃ فقال بشیر بن سعد ابو النعمان بن بشیر امرنا اللہ تعالی ان نصلی علیک یا رسول اللہ فکیف نصلی علیک قال فصمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی تمنینا انا لم نسالہ ثم قال قولوا اللھم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراھیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی آل ابراھیم فی العالمین انک حمید مجید والسلام کما علمتم قال محمد رحمہ اللہ کل ھذا حسن ۵

آخر الجزء الاول من الموطا وللہ الحمد رب العالمین
وصلی اللہ علی محمد خاتم النبیین وصحبہ الاکرمین وآلہ الطاھرین

یا قارئ فی الکتاب بعدی مجتنیا من ثمار جھدک
انی محتاج الی دعاء تھدیہ لی فی ظلام لحدی

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء

قال ابو جعفر محمد بن عبد الله بن هرون الغزغانی حدثنی ابو عبد الله محمد بن حمدام البادعیسی بمکة فی شهر ذی القعدة سنة اثنتین وثلثین وثلثمایة قال نا ابو علی بشر بن موسی بن صالح بن سبیح بن عمیرة الاسدی ببغداد فی داره قال حدثنی ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسای قراءة علیه عن محمد بن الحسن قال انا مالک بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابی بکر محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تمیم المازنی یقول سمعت عبد الله بن زید المازنی یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی فاستسقی وحول رداءه حین استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنیفة رضی الله عنه فکان لا یری فی الاستسقاء صلاة واما قولنا فان الامام یصلی بالناس رکعتین کما یصلی یوم العید ویحول رداءه ویجعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن ولا یفعل ذلک احد الا الامام

باب الرجل یصلی ثم یجلس فی موضعه الذی صلی فیه

محمد قال نا مالک قال حدثنی نعیم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم ثم جلس فی مصلاه لم تزل الملائکة تصلی علیه اللهم صل علیه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فی مجلس فی المسجد ینتظر الصلوة لم یزل فی صلاة حتی یصلی

باب صلاة التطوع بعد الفریضة

محمد قال نا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب رکعتین فی بیته وبعد صلاة العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعة فی المسجد حتی ینصرف فیسجد سجدتین قال محمد رحمه الله هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ایوب

الانصاری فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فیها عمل صالح فقال یا رسول الله افضل بهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلک بکیر بن عامر البجلی عن ابراهیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری

باب الرجل یمس القرآن وهو جنب او علی غیر طهارة

محمد قال نا مالک قال نا عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فی الکتاب الذی کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس القرآن الا طاهرا

محمد قال نا مالک قال نا نافع عن ابن عمر انه کان یقول لا یمس الرجل ولا یقرأ القرآن الا طاهر

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه الا انه رخص للاجنب ان یقرأ القرآن علی غیر طهر الا ان یکون جنبا

باب الرجل یحرق ثوبه او المرأة یحرق ثوبها فتعلق به قذر وما کره من ذلک

محمد قال نا مالک قال اخبرنی محمد بن عثمان بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی امراة اطیل ذیلی وامشی فی المکان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده قال محمد لا باس بذلک ما لم یعلق بالذیل القذر فیکون اکثر من قدر الدرهم الکبیر المثقال فاذا کان کذلک فلا یصلین فیه حتی یغسله وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه

باب فضل الجهاد

محمد قال نا مالک قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مثل المجاهد فی سبیل الله تعالی کمثل الصایم القانت الذی لا یفتر من صیام ولا صلوة حتی یرجع

محمد قال نا مالک قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لوددت ان اقاتل فی سبیل الله تعالی فاقتل ثم احیا فاقتل ثم احیا فاقتل فکان ابو هریرة یقول ثلث اشهد بالله

باب ما یکون من الموت شهادة

محمد قال نا مالک قال نا عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عبید بن الحارث بن عبید وهو جد عبید الله

بن عبد الله ابو امية انه اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا يبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على
قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد محمد قال نا مالك
قال نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل
يمشي اذ وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمس المبطون
شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد والشهيد في سبيل الله
وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
استهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا

باب الجنائز والمرأة تغسل زوجها

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فعالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد
وبهذا ناخذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل
الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك فيغسله

باب ما يكفن به الميت

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث

وان لم تكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب احب
الينا من ان يؤزر ولا يجعلنا ان لا نقصوا الميت ان كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب المشي بالجنائز والمشي معها

محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر محمد قال نا مالك
قال نا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبيد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي
خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب

الميت لا يتبع بنار محمد قال نا مالك قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا
هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او محموة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب القيام للجنائز

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري
عن نافع عن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة
كان هذا شيء فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب

الصلاة على الميت والدعاء له محمد قال نا مالك قال نا سعيد المقبري عن ابيه
انه سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ثم قلت
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد رحمه الله بهذا ناخذ

لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يسمع من يليه محمد قال نا مالك قال عن نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة في ثلاث ساعتين ما لم تطلع الشمس او تغيب الشمس يعني للغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على الجنازة في المسجد محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على جنازة قط الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه **باب** الرجل يحمل الميت او يغسله او يحنطه هل ينقض ذلك وضوءه محمد قال نا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال محمد وبه ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يدرك الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجئه وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على الميت بعد ما يدفن محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم قال فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نؤذيك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات والسنة ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور وليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يهودي وهم يبكون عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد رحمه الله وبقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** القبر نحد مسجدا او يصلى اليه او بين سد محمد قال نا مالك قال انا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محمد قال نا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب كان يوسد عليها ويضطجع عليها قال يشد بن موسى يعني القبور **كتاب** الزكوة **باب** زكوة المال قال محمد بن عبد الله بن هرون حدثني

ابو عبد الله محمد بن جدام الصادعيسى بمكه فى داره قراءة عليه قال حدثنى
ابو على بشر بن موسى بن صالح بن سبيح بن عمرو الاسدى ببغداد فى داره قال
حدثنى ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائى قراءة عليه عن محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال نا الزهرى عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان
رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل
اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال
فليرفع دينه من ماله فان بقى بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة زكاه وذلك ما بقى
درهم او عشرون مثقال ذهب فصاعدا فان كان الذى بقى اقل من ذلك بعد
ما يرفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه

باب ما تجب فيه الزكوة

محمد قال نا مالك قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعه عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقه
ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقه ولا فيما دون خمس ذود من الابل
صدقه قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفه رضى الله عنه ياخذ بذلك كله
حمله واحدا فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير يشرب
سيحا او تسقيها السما وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف العشر
وهو قول النخعى ومجاهد

باب ما تجب فيه الزكوة من المال

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب
زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه رحمه الله
الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة فى الاول
زكى الثانى معه وهو قول ابى حنيفه وابراهيم النخعى رضى الله عنهما

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

محمد قال نا مالك قال حدثنى محمد بن عقبه مولى الزبير انه سال القاسم

بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيها زكوة قال القاسم
ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقه حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان
ابو بكر اذا اعطا الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال قد وجبت
فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم
اليه عطاءه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه
محمد قال نا مالك قال نا عمر بن الحسين عن عايشه بنت وداعه بن مطعون
عن ابيها قال كنت اذا اخذت قبضى من عثمان بن عفان سالنى هل عندك
من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوة ذلك
المال والا دفع الى عطائى

باب زكوة الحلى

محمد قال نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشه رضى الله عنها كانت
تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن حلى فلا تخرج من حليهن الزكوة ولا من غيره
محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه فلا تخرج من
حليهن الزكوة قال محمد رحمه الله اما ما كان من حلى جوهر ولولو فليست فيه
الزكوة الا ان يكون للتجاره فاما ما كان من ذهب او فضه ففيه الزكوة على كل
حال الا ان يكون لنفيم او يتيم لم يبلغا فلا يكون فى مالهما زكوة وهو قول ابى حنيفه
رضى الله عنه

باب العشور

محمد قال نا مالك قال نا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطه
والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينه وياخذ من القطنيه
العشر قال محمد رحمه الله يوخذ من اهل الذمه مما اختلفوا به للتجاره قطنيه
كان او غير قطنيه نصف العشر فى كل سنه ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض
الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن جابر
وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفه والبصره وهو قول ابى حنيفه
رضى الله عنه

باب الجزيه

محمد قال نا مالك قال

نا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان من عفان من البربر محمد قال نا مالك قال نا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثير من نعم الجزية قال مالك رحمه الله اراه يوخذ من اهل الجزية من جزيتهم قال محمد رحمه الله السنة ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساءهم ولا توكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما فاما ما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ من الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم ناخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال اوفي الخيل صدقة محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة فاما في قول ابي حنيفة فان كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان سيبت في كل فرس دينار وان شيبت بالعيمة ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابرهيم النخعي محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ناخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال محمد اما الخيل فعلى ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير حمله افراق فصاعدا

واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتبوا الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم يعني فقراءهم وارزاق رقيقهم قال محمد رحمه الله القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا ان صدقة الفطر

باب الركاز

محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن اليوم لا يوخذ منها شيء الا الزكوة قال محمد رحمه الله الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فهذه المعادن وفيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيع ومن كل اربعين مسنة فاني بما دون ذلك فاني ان ياخذ منها وقال لم اسمع منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى ارجع اليه فاتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الكنز

محمد قال نا مالك عن نافع قال سيل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا يوتى زكوته محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب

من تحل له الصدقة محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله تعالى او العامل عليها او الغارم او الرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى غني قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله تعالى اذا كان له عنها غنى بعد وبغنائه على الغزو في سبيل الله تعالى لم يستحب ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل يجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب زكوة الفطر

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نحبذا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صدقة الزيتون

محمد قال نا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد رحمه الله وبه ناخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر الى الزيتون واما قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر

كتاب الصيام

باب الصوم لرويه الهلال والافطار لرويته

قال محمد بن عبد الله نا ابو عبد الله محمد بن حمدام الباد غيسي بمكة في داره قراءة عليه قال حدثني ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سميح بن عمرة الاسدي ببغداد في دار قراءة عليه قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسابي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب متى يحرم الطعام على الصائم

محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن ام مكتوم محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل ناشهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

محمد قال نا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة يعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال رسول الله ما احد احوج اليه مني قال فكله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر

باب الرجل يطلع الفجر في رمضان وهو جنب

محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقي محمد قال نا مالك قال نا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحاكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة رضي الله عنهما فتسلهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين

كنا عند مروان فذكروا ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك فقالت ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله
عنها فخرجنا حتى جئنا الى مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتاه فقال اقسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلنذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرني به مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع غير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل
على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع وينبغي الولد وياكل ويشرب حتى يطلع
الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصائم

قال محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها ان افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله

تعالى واعلمكم بحدوده قال محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها طلحة
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك ان تدنو من
اهلك فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالقبلة للصائم
اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا قال محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم

باب الحجامة للصائم

قال محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما يغرب الشمس قال محمد قال
نا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس
بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس بها وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال نا مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت ابي قط يحتجم
الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصائم يذرعه القيء او يقيء

قال محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقى
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصوم في السفر

قال محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر قال محمد قال نا مالك عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله
من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر
لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كنا عند مروان فذكروا ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك فقالت ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله
عنها فخرجنا حتى جينا الى مروان بن الحاكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتاه فقال اقسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرني به مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع غير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل
على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتغى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع
الفجر متى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصائم

محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت الله فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها ان افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله

تعالى واعلمكم بحدوده محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها طلحة
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك ان تدنو من
اهلك تقبلها وتلاعبها قال افعلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالقبلة للصائم
اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم

باب الحجامة للصائم

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس محمد قال
نا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس
بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس بها وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت احدا قط يحتجم
الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصائم يذرعه القيء او شيء منه

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقى
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصوم في السفر

محمد قال نا مالك
عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر محمد قال نا مالك عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله
من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر
لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب قضاء رمضان هل يفرق محمد قال نا ملك عن نافع ان ابن عمر

كان يقول لا يفرق قضاء رمضان محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا ٥ **باب** من صام تطوعا ثم افطر محمد قال نا ملك عن الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا ٥

باب تعجيل الافطار محمد قال نا ملك قال نا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد رحمه الله تعجيل الافطار وتعجيل المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان قال محمد رحمه الله هذا كله واسع لمن شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء بعدها كان ذلك واسعا لا باس به ٥

باب الرجل يفطر قبل المساء وهو يظن انه قد امسى محمد قال نا ملك قال نا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم من رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجهدنا قال محمد رحمه الله من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥

باب الوصال في الصيام محمد قال نا ملك عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى محمد قال نا ملك قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الوصال مكروه ان يواصل الرجل من يومين في الصوم لا ياكل بالليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة ٥ **باب** صوم يوم عرفة محمد قال نا ملك قال نا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد رحمه الله من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر صومه تطوع اذا صامه اضعفه ذلك عن الدعاء والدعاء ذلك اليوم افضل

باب الايام التي يكره فيها الصوم محمد قال نا ملك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا محمد قال نا ملك قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم فقال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتمتع ولا غيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا وقال ملك رحمه الله يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي اذا فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر ٥ **باب** النية في الصوم من الليل محمد قال نا ملك قال نا نافع ان ابن عمر قال لا صيام الا لمن اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد رحمه الله ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف

النهار فهو صائم وقد روى ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا **باب** المداومة على الصيام محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم وما رايته في الشهر اكثر صياما منه في شعبان **باب** صوم عاشورا محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وانا صائم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر قال محمد رحمه الله صام يوم عاشورا كان قبل ان يفرض صيام شهر رمضان ثم نسخه صيام رمضان فهو تطوع فمن شا صامه ومن شا لم يصمه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب** ليلة القدر محمد قال نا مالك قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في التسع الاواخر من رمضان محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب** الاعتكاف محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغايط او بول فاما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السما من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريش فركف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى عرنينه اثر الما والطين من صبح ليلة احدى وعشرين محمد قال نا مالك قال سالت ابن شهاب عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت وان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الحج

باب المواقيت قال نا ابو عبد الله محمد بن جدام البادعيسى بمكة قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سمح بن عمير الاسدي ببغداد قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل اليمن من يلملم محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلا الثلثة فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله قال واما اهل اليمن فيهلوا من يلملم محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر احرم من الفرع محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة وزعموا انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن من الفرع محمد قال نا مالك قال اخبرني الثقة عندك ان ابن عمر احرم من ابليا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله بن عمر من
الغرع ودون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان
يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
منكم ناحيره الى الجحفة فليفعل محمد قال نا ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن ابي جعفر محمد
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ۞ **باب** الرجل يحرم في دبر
الصلاة او حين يبعث به بعيره محمد قال نا ملك قال نا نافع عن ابن عمر ان عمر كان
يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته احرم محمد قال نا ملك قال نا نافع
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سيداوكم هذا الذي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من المسجد يعني
ذا الحليفة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين
بعثت به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب**
التلبية محمد قال نا ملك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان
عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل قال
محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومازدت
بلغ المقابلة
حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب**
متى يقطع التلبية محمد قال نا ملك قال نا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال
انس بن ملك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
اليوم قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه محمد قال نا
ملك قال نا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه
فاما نحن فنكبر قال محمد رحمه الله بذلك هذا على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم
لان المكبر لا ينكر على كل حال من الاحوال والتلبية لا ينبغي ان يكون الا في موضعها
محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منا الى عرفات فاذا غدا
ترك التلبية محمد قال نا ملك قال نا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة رضي الله عنها
كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف محمد قال نا ملك قال اخبرني علقمة
ابن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفة بمزوم ثم تحولت
الى الاراك وكانت عائشة تحل ما كانت محرمة منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت
الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى تري الهلال فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة ۞ قال
محمد رحمه الله من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر
فعند ذلك تقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الحجر وتصير للطواف
بذلك جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا
باب رفع الصوت بالتلبية محمد قال نا ملك قال نا عبد الله
بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السايب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا **باب** القران بين الحج والعمرة محمد قال
نا ملك قال نا عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة
ومنهم من اهل بعمرة قال فحل من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين
الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا
وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيدا التفت الى اصحابه فقال ما

امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا اتى البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزيا عنه واهدى محمد قال نا مالك قال نا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل التروية بيوم او ليلة ودخل عليه الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال ابا عبد الرحمن انى شعثت راسي و احرمت بعمرة مفردة فماذا ترى فقال ابن عمر لو كنت معي حين احرمت لامرتك ان ترجل راسك وتغتسل وتهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل منك شئ حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر حذ مما تطاير من شعرك فجعلت له امراته البيت وما هديته يا ابا عبد الرحمن قال هديته بلتا كذلك نقول هديته قال ثم سكت بن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان اذبحها احب الى من اني اصوم قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال ابن عمر فاذا كان عمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى للقصر ثم لبحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاء بحربه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص و الضحاك بن قيس لا يضع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد رحمه الله القران افضل من الافراد بالحج والافراد بالعمرة فاذا قرن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافين وسعيين احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت لنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم

عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يومئذ يخطبان الناس بالمقصورة

وعمرتكم فانه اتم لحجكم وام لعمرتكم ان تعتمروا في غير اشهر الحج قال محمد رحمه الله يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من افراد الحج والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ٥

باب فيمن اهدى هديا وهو مقيم

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة رضي الله عنها ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة فالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ كان احله الله له حتى ينحر الهدي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ واما الذي يحرم الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة مما اراد من حج او عمرة واما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ حل له وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥

باب تقليد البدن واشعارها

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدي هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده من قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من شقه الايسر حتى يوقفه مع الناس بعرفة ثم يدفع به اذا دفعوا فاذا قدم منا من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في شقها الايسر الا ان يكون صعبا مقرنا فاذا لم

يستطع ان يدخل منهما اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها
الى القبلة فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده ويخرها بيده
قياما قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار
حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صعابا مقرنة ولا يستطيع ان
يدخل منهما فيشعرها من الجانب الايسر والايمن ﴿باب﴾
فمن تطيب قبل ان يحرم محمد قال نا ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معدان
بن ابى سفيان منى يا امير المومنين فقال منك لعمرى قال يا امير المومنين ان ام
حبيبة طيبتنى فقال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه محمد قال نا ملك قال نا
العلاء بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح
طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
كثير منى لبدت راسى واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فادلك
منها راسك حتى يكفيه ففعل كثير قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا نرى ان يتطيب
المحرم حين يدخل فى الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة
رضى الله عنه فكان لا يرى به باسا ﴿باب﴾ من ساق هديا
فعطب فى الطريق او نذر بدنة محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوع او عطبت فخرها فليجعل قلايدها
ونعلها فى دمها ثم دعها للناس ياكلونها وليس عليه شى فان هو اكل منها او امر
باكلها فعليه الغرم محمد قال نا ملك قال انا هشام بن عروة عن ابيه ان
صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطب من الهدى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلايدها او نعلها فى دمها وخل بينها
وبين الناس ومنها ياكلونها محمد قال نا ملك قال انا عبد الله بن دينار قال كنت
ارى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج بدنتين او بدنة او بقرة قال

وراثه فى العمرة فنحر بدنته وهى قائمة فجوف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله
ولقد رايته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها محمد قال نا
ملك قال نا ابو جعفر القارى انه راى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة اهدى عاما بدنتين
احداهما نجيبة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل هدى تطوع عطب فى الطريق
صنع به كما وصفوا وخل بينه وبين الناس ياكلونه ولا نحبها ان ياكل منه الامن
كان محتاجا اليه محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى
ما قلد واشعر واوقف به بعرفة محمد قال نا ملك قال نا نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت
او بمنا يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه
ينحرها حيث شا قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وقد جا عن النبى صلى الله عليه
وسلم وعن اصحابه رضى الله عنهم انهم رخصوا فى نحر البدنة حيث شا وقال بعضهم
الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة والبدنة حيث
شا الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك
رضى الله عنهم محمد قال نا ملك قال اخبرنى عمرو بن عبيد الانصارى انه سال
سعيد بن المسيب عن بدنة جعلها امراة عليها فقال سعيد البدن من الابل
ومحل البدن اللات العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلينحرها حيث
سمت فان لم تجد بدنة فبقرة وان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم جيت سالم
بن عبد الله فسالته فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع
من الغنم قال ثم جيت حارثة بن زيد فسالته فقال مثل ما قال سالم بن
عبد الله قال ثم جيت عبد الله بن محمد بن على فقال مثل ما قال سالم قال
محمد رحمه الله البدن من الابل والبقر ولها ان ينحر حيث شات الا ان ينوى الحرم
فلا ينحرها الا فى الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزى عن سبعة
ولا تجزى عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنه فيضطر الى ركوبها ٥ محمد

قال نا مالك قال انا هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنه فقال بعد مرتين اركبها ويلك محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انجبت البدنه فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنه فعطبت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها ذلك تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ **باب المحرم يقتل** قملة او نحوها او يتلف شعرة محمد قال نا مالك قال نا نافع قال للحرام لا يصلح له ان يتلف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذا من راسه ففيه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقتل اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ **باب الحجامة للمحرم** محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد رحمه الله لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا لما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ٥ **باب المحرم يغطي وجهه** محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم نائم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا فقالوا لا ناكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد رحمه الله وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٥ **باب المحرم** يغسل راسه او يغتسل محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبيد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يساله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه قال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد رحمه الله وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل نريد الا شعثا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا قال نا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعلى بن امية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي قال له يعلى اتريد ان تجعلها في ان امرئ صببت قال اصبب فلن نريد الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من اصحابنا ٥ **باب ما يكره للمحرم ان** يلبس من الثياب محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا

يجد نعلين فليلبس خفين ثم ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيأ مسته الزعفران ولا الورس محمد قال نا ملك عن عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين محمد قال نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين محمد قال نا ملك قال نا نافع عن اسلم مولى عمر انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المومنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان جاهلا راى هذا لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام قال محمد رحمه الله نكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر او المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيأ من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فاذا ارادت ان يغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ۵ محمد قال نا ملك قال نا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف ترى امرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به ۵ **باب** ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب محمد قال نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والحداة والغراب والكلب العقور محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الورغ قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة

باب الرجل يقوده للحج محمد قال نا ملك عن نافع عن سليمن بن يسار ان هصار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر يحر بدنه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال لعمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ائت ومن معك ولكن هديا ان كان معك ثم احلقوا ثم قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا ومن لم يجد الهدى فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا الا في حلقه واحدة لا هدى عليهم في قابل ولا صوم وكذلك ذكر الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يقوده الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال ثم سالت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه الهدى فان لم يجد فالصيام وهو لم يمتع في اشهر الحج ۵ بلغ العابلة

باب الحلة والقراد ينزعه المحرم محمد قال نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من بعيره ۵ قال محمد رحمه الله لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول عبد الله بن عمر محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله

بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد رحمه الله هذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب** لبس المنطقة او الهميان للمحرم محمد قال نا ملك عن نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد رحمه الله هذا ايضا لا باس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقالوا استوثق من نفقتك **باب** المحرم يحك جلده محمد قال نا ملك قال نا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسئل عن المحرم احك جلده فيقول نعم فليحكك وليشدد ولو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لاحتككت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب** المحرم يتزوج محمد قال نا ملك عن نافع عن ضمرة بن حبيب وهو احد بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان يحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح محمد قال نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره محمد قال نا ملك قال نا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد رحمه الله قد جاء في هذا الاختلاف وابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ولا يعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها

فلا ارى ان يتزوج المحرم باسا ولكنه لا يقبل ولا يلامس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب** الطواف بعد العصر والفجر محمد قال نا ملك قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى الليث يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد رحمه الله انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة عند تلك الساعتين والطواف لا بد له من ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسع حتى اتى ذا طوى فسبح ركعتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا **باب** الحلال يذبح الصيد او يصيد هل ياكل المحرم منه محمد قال نا ملك قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالزبدة فاستفتوه ناحم صيد وجدوه احل لهم ان ياكلوه فافتاهم باكله قال ثم قدم على عمر بن الخطاب فساله عن ذلك فقال له عمر بم افتيتهم فقال افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم لغير ذلك لاوجعتك محمد قال نا ملك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب

له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان
يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله تعالى محمد قال
نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل مع قوم
من الشام محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجد والحم صيد فاتاهم كعب
باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من اصابكم بهذا قالوا كعب
قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض الطريق طريق مكة
مرت بهم رجل من جراد فاتاهم كعب ان ياخذوه ويا كلوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال له عمر ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال يا
امير المومنين والذى نفسى بيده انه لا تشرحوت بيشره في كل عام مرتين محمد
قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال انى اصبت جرادا بسوطى قال اطعم قبضة من طعام محمد قال نا
مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صعف الظباء الاحرام قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ اذا اصاد الحلال
الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم
يصد من اجله لان الحلال اصطاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال
الصيد وصار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان
يصيده فان فعل كفر وعمره خير من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب
وبهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ باب
الرجل يعتمر في اشهر الحج محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن سلمة المخزومى استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان
يعتمر في شوال فاذن له عمر رضى الله عنه فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله

ولم يحج قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه
محمد قال نا مالك قال نا صدقة بن يسار المكى عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر
قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر فيما بين الحج الى الحج قال محمد رحمه الله
كل هذا واسع حسن ان شاء فعل وان قرن فاهدى فهو افضل من ذلك كله محمد
قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث
عمر احداهن في شوال والثنتين في ذى القعدة ٥ باب
فضل العمرة في شهر رمضان محمد قال نا مالك قال نا سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن
انه سمع مولا ابى بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت انى كنت تجهزت للحج وارادته فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة ٥ باب
الممتع ما يجب
عليه من الهدى محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة فقد استمتع ووجب عليه
الهدى او الصيام ان لم يجد هديا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى محمد
قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ذلك
محمد قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر
الحج في شوال او في ذى القعدة او في ذى الحجة ثم اقام حتى يحج وهو متمتع
قد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى
اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
رضى الله عنه والعامة من فقهائنا ٥ باب
الرمل بالبيت
محمد قال نا مالك قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزاعى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

مالك عن

والعامة من فقهائنا **باب** المكي يحج ويعتمر هل يجب
عليه الرمل محمد قال نا ملك قال نا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن
الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب** المعتمر او
المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير محمد قال نا ملك قال نا محمد بن ابي بكر ان مولى
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
الى مكة قال فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقراض قلت لا قالت فالتمسه قالت
فالتمسته حتى جيت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف
وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا ٥ محمد قال نا ملك قال نا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال محمد انا ملك قال انا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من
فقهائنا **باب** دخول مكة بغير احرام محمد قال نا ملك
قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة
فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من كان من المواقيت
اودونها التي وقتت فلا باس بان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت
او وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ **باب** فضل الحلق وما يجزئ
من التقصير محمد قال نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد محمد قال نا ملك قال نا نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد رحمه الله ليس هذا بواجب
من شاء فعل ومن شاء لم يفعل **باب** المراة تقدم مكة بحج او عمرة
فتحيض قبل قدومها او بعد محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المراة الحائض التي تهل بحج او بعمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا
تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف يعني بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل
حتى تطوف بين الصفا والمروة محمد قال نا ملك قال نا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري محمد قال نا
ملك قال نا ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه فليهلل بالحج والعمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض
فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين اهلوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما كانوا طافوا طوافا واحدا قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ

جميعا ٥ **باب** المراه تستحاض في الحج محمد قال نا ملك
قال نا ابو الزبير المكي ان ابا ما عر عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امراه تستفتيه فقالت اني افضت اريد ان اطوف بالبيت
حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت
الى المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضه من الشيطن فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضا ولتستثفر
بثوب ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه

باب دخول مكه وما يستحب من الغسل قبل الدخول

محمد قال نا ملك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دنا من مكه بات بذي
طوى بين الثنيتين حتى يصبح فيصلي الصبح ثم يدخل مكه من الثنية التي باعلى
مكه ولا يدخل مكه اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنى
من مكه بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا محمد قال نا
ملك قال نا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكه ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب
البيت قال محمد رحمه الله لا باس بان يدخل الرجل مكه ان شا ليلا وان شا نهارا
فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل
القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب ٥

باب السعي بين الصفا والمروة محمد قال نا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروه بدا بالصفا فرقا حتى يبدوا
له البيت قال وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك لاحدى وعشرين
تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك وقيل قال ثم يهبط فيمشي حتى

الحايض بعض المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى
تطهر فان كانت اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة
فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عايشة رضي الله عنها وذبحت بقرة
ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقره وهذا كله قول
ابي حنيفة الا من جمع للحج والعمرة فانه تطوف طوافين وتسعى سعيين ٥

باب المراه تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

محمد قال نا ملك قال نا ابو الرجال ان عمره اخبرته ان عايشة رضي الله عنها كانت
اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن قبل ان يحضن
ثم بعد ذلك لم ينتظر ان تطهرهن وهن حيض اذا كن قد افضن محمد قال نا
ملك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن محمد قال
نا ملك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره
عن ام سلمة بنت ابي امية قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او
ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال
محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ايما امراه حاضت قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة
او ولدت قبل ذلك فلا بد لها من ان تطوف طواف الزيارة فان كانت طافت طواف
الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهائنا **باب** المراه تريد
الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم محمد قال نا ملك قال نا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكرت ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامه من فقهائنا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ في النفساء والحايض

اذا اعتاد المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ويسمعه يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفيني وانا مسلم ۵ محمد قال نا مالك قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا صعد الرجل على الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك سبعا سبعا سبعا في بطن الوادي في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفه رحمه الله ۵ باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا محمد قال نا مالك قال نا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عمرو عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس للمريض ولذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليهما وهو قول ابي حنيفه والعامة محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابن لملكة ان عمر بن الخطاب مر على امراة محذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب انت فقيل لها هلك الذي كان نهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا ۵ باب استلام الركن محمد قال نا مالك قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جبير قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد رحمه الله هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفه رحمه الله والعامة ۵ محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قال فقال لها ابن عمر لان كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم ۵ باب الصلاة في الكعبة ودخولها محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفه

والعامة من فقهائنا ﴿ باب ـــــــ الحج عن الميت والشيخ الكبير
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره
قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتته امراة من
خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل يده الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع محمد قال نا مالك قال نا ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي امراة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها افتنا
ان نموت افاحج عنها قال نعم محمد قال نا مالك قال نا ايوب السختياني عن
ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يلغ احد من ولده الحلب فحلب
فيشرب فيسقيه الاجج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر
الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر وقال ان ابي كبير ولا
يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس
بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان بحجان
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال مالك رحمه الله لا ارى
ان يحج احد عن احد ﴿ باب ـــــــ الصلوة بمنا يوم التروية ﴾
محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس بلا عرفة قال
محمد رحمه الله هكذا السنة وان عجل او اخر فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
﴿ باب ـــــــ الغسل بعرفة يوم عرفة ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد رحمه الله
هذا حسن وليس بواجب ﴿ باب ـــــــ الدفع من عرفة ﴾ محمد

قال نا مالك قال نا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث
عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى
اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل والجاف الخيل
فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ﴿ باب ـــــــ بطن
محسر ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
كقدر رميه بحجر قال محمد رحمه الله هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
مسيت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسير جميعا عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة ﴿ باب ـــــــ
الصلاة بالمزدلفة ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا محمد قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة
جميعا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن
عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها
اذن واقام فصلى المغرب والعشا باذان واقامة واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا ﴿ باب ـــــــ ما يحرم على الحاج بعد رمي
جمرة العقبة ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال نا مالك قال
نا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى

الجمرة ثم حلق او قصر وقد هدى ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله هذا عن عمر وعن ابن عمر وقد
روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يطوف بالبيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله فبهذا ناخذ
في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عن عمر وابن عمر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ **باب** من اي موضع
رمي الجمار محمد قال نا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد رحمه الله افضل ذلك
ان يرميها من بطن الوادي ومن حيث مارماها فهو جائز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة ٥ **باب** ما خير رمي الجمار من
عليه ومن غير عليه وما يكره من ذلك محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر
ان اباه اخبره ان ابا الدداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل ان يبيتوا بمنى يرمون يوم
النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال
محمد رحمه الله من جمع رمي يومين نا يوم من عليه او من غير عليه فلا كفارة عليه
الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
ترك ذلك حتى الغد فعليه دم ٥ **باب** رمي الجمار راكبا
محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا
اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين قال ومن ركب معاوية بن ابي سفيان
قال محمد رحمه الله المشي افضل ومن ركب فلا باس ٥ **باب**

ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ محمد قال نا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاولتين يقف وقوفا طويلا يكبر
الله تعالى ويسبحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** رمي الجمار
قبل الزوال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يرمى الجمار
حتى تزول الشمس في الايام الثلث بعد يوم النحر قال محمد رحمه الله وبه ناخذ
باب البيتوتة وترك العقبة منى وما يكره من ذلك محمد
قال نا مالك قال نا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الناس وراء العقبة الى منى قال نا نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا
يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فمن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه
وهو قول ابي حنيفة والعامة ٥ **باب** من قدم نسكا على
نسك محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه
اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام
حجة الوداع يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارمي
ولا حرج قال اخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم واخر الا قال افعل ولا حرج
محمد قال نا مالك قال نا ابو ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنه
كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال
اترك ام نسي قال محمد رحمه الله وبالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ انه لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك
ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في حلق واحد الممتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح

دون البيت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يداوى مما اضطر اليه ويفتدى
قال محمد رحمه الله بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو
فسئل عن رجل اعتمر فمشى حتى فاته الحج قال عبد الله بن مسعود
يبعث بالهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة
مكان عمرته فهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة **باب** تكفين المحرم
قال محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كفن ابنه واقد بن عبد الله
ومات محرما بالجحفة وحمر راسه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب** من
ادرك عرفات ليلة عرفة محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة **باب** من
غربت له الشمس وهو بعرفة الاول منا محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو منا فلا
ينفر حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب** من نفر ولم يحلق محمد قال
نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اتى رجلا من اهله يقال له المخمر فدا فاض
ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق
راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ **باب**
الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكى
عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج ومن جامع بعد ما يقف بعرفة
فلم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة

قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا **باب** جزاء
الصيد محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفره
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا نرى على المحرم في النعام ٥ **باب**
كفارة الاذى محمد قال نا مالك قال نا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل
في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزاء عنك قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله **باب**
من قدم الضعفة من المزدلفة محمد قال نا مالك قال نا نافع عن سالم وعبد الله
ابنى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
يصلوا الصبح بمنا قال محمد رحمه الله لا باس بان يقدم الضعفة وبوعد اليهم ان لا
يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله ٥
باب جلال البدن محمد قال نا مالك قال نا نافع ان
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان
يجللها الجلل والقباطى والاغماط ثم يعقد جلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت
الكعبة حل الكسوة افضى الجلال محمد قال نا مالك قال سالت عبد الله بن دينار
ما كان يصنع ابن عمر بجلال بدنه حين افضى عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار
كان ابن عمر يتصدق بها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينبغى ان يتصدق بجلال
البدن وبخطمها ولا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها وبلغنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم بعث مع على بن ابى طالب بهدى فامره ان يتصدق بجلاله وخطمه وان
لا يعطى الجزار من جلاله وخطمه شيئا ٥ **باب** المحصر
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر

وهو قول ابی حنیفه رحمه الله والعامه من فقهائنا رحمهم الله ۵ **باب** تعجيل
الاهلال محمد قال نا مالک قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضی الله
عنه قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اذا رأيتم الهلال فاهلوا
قال محمد رحمه الله تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا املكت نفسك وهو قول ابی حنيفه
رحمه الله والعامه ۵ **باب** الفضول من الحج والعمرة محمد
قال نا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا فضل
من حجه او عمره او غزوه يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريک له له الملک وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون عابدون
سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ۵
باب الصدر محمد قال نا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا مد رمل الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التی بذی
الحليفه فصلی بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلک محمد قال نا مالک عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتی
يطوف بالبيت فان آخر العهد بالبيت الطواف قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ طواف
الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانه يسقط عنهما
تطوف وهو قول ابی حنيفه والعامه من فقهائنا رحمهم الله ۵ **باب**
المرأة هل يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتی تاخذ من شعرها محمد قال
نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتی تاخذ
من شعر راسها وان كان لها هدی لم تاخذ من شعرها شيئا حتی تنحر قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفه رحمه الله والعامه ۵ **باب**
النزول بالمحصب محمد قال نا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلی الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال
محمد هذا حسن ومن ترک النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابی حنيفه رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت محمد قال نا مالک
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتی يرجع من منی ولا يسعی اذا طاف حول البيت قال محمد رحمه الله ان فعل
هذا اجزاه فان طاف وسعی ورمل قبل ان يخرج اجزاه كل ذلک حسن الا انه يجب
له ان لا يترک الرمل بالبيت في الاشواط الثلثة الاول وان عجل او اخر وهو قول
ابی حنيفه رحمه الله ۵ **باب** المحرم يحتجم محمد قال نا مالک قال
نا يحيی بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم احتجم فوق راسه
وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحی جمل قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق
شعرا وهو قول ابی حنيفه رحمه الله والعامه محمد قال نا مالک قال نا نافع عن ابن عمر قال
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه ۵ **باب** دخول مكة بسلاح
محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبه قال اقتلوه قال محمد رحمه الله ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل مكة حين
فتحها غير محرم اذ دخلها وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال
هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعنی يوم الفتح فكذلک الامر عندنا من دخل
مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحج لدخوله مكة بغير احرام وهو
قول ابی حنيفه رحمه الله والعامه من فقهائنا رحمهم الله ۵

آخر الجزء الثانی من الموطا والحمد لله رب العالمين
وصلی الله علی محمد خاتم النبيين وصحبه الاكرمين وآله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ۵

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن باكرم

كتاب النكاح ٥

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم لهن ٥

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حمدام الباد غيسي بمكة ١٠ ان قراءة مني عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صبيح بن عميرة الأسدي ببغداد قال نا احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبح عندها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلث عندك ودرت قالت ثلث قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يعني ان سبع عندها ان سبع عندهن ويزيدها عليهن شيا وان ثلث عندها ان ثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم

باب ادنى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة ٥

محمد قال نا مالك قال نا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال له اولم ولو بشاة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم مقدار ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم ٥

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

محمد قال نا مالك قال انا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال

محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ٥

باب

الرجل يخطب على خطبة اخيه

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز يعني الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها وغيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم فقال امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نختار منهن اربعا ايتهن شئنا ونفارق ما بقي واما ابو حنيفة رحمه الله قال فنكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله

باب

محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن عبد الرحمن ان الوليد سال القاسم بن عروة وكانت عنده اربع فاراد ان يطلق واحدة ويتزوج اخرى فقال انع فارق امرأتك شئنا قال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد رحمه الله لا نحسبان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها ولا نحبذ ان يكون ماوه في ارحم خمس حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ٥

باب ما يوجب الصداق

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخت السدول عليها فقد وجب الصداق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

قال مالك ابن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول مكثها وتلد منه فيجب الصداق ٥

باب نكاح الشغار

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون
صداقها ان تزوجه ابنته فالنكاح جايز ولها صداق مثلها من نسايها لا وكس ولا
شطط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب** نكاح السر
نكاح السر محمد قال نا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى بنكاح لم يشهد عليه
الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما
شهد على هذا النكاح الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح السر لان الشهادة
لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين كان نكاحا جايزا وان كان
سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت الشهادة فهو
نكاح العلانية وان كانوا اسروه محمد قال نا محمد بن ابان عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب**
الرجل يجمع بين المراة وابنتها واختها من ملك اليمين محمد قال نا مالك
قال نا الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل
عن المراة واختها مما ملكت اليمين ايطا احدهما بعد الاخرى قال لا احب
ان يجمعهما جميعا ونهاه محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن قبيصة بن
ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما
فقال احلتهما اية وحرمتهما اخرى ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء ثم امت باحد بعد ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علنا قال
محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجمع الرجل بين المراة وابنتها وابنة المراة

واختها من ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله من الحرايز شيئا الا حرم من الاماء
مثله الا ان يجمعهن رجل بعقد نكاح فذلك ان يجمع ما شاء ولا يحل له فوق اربع حرايز وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل ينكح المراة فلا يصل
اليها هل يصلح المراة او بالرجل محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يجب له اجل سنة فان
مسها والا فرق بينهما قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت
سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك وان اختارت
نفسها ففي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة فان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قالوا هي بكر خيرت بعد ما حلف
بالله ما مسها وان قالوا هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك عن محمد عن سعيد بن المسيب انه قال
ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضر فانها تخير ان شاءت فرت وان شاءت فاقت
قال محمد رحمه الله اذا كان امرا لا يحمل خيرت فان شاءت فرت وان شاءت فارقت
ولا خيار لها في العنين والمجنون **باب** البكر تستامر
في نفسها محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صمتها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذات
الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء محمد قال نا قيس بن الربيع عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن
الابكار في انفسهن ذات الاب وغير ذات الاب قال فبهذا ناخذ **باب**
النكاح بغير ولي محمد قال نا مالك قال نا رجل
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان تنكح الا باذن
وليها او من ذوي الراي من اهلها او السلطان قال محمد رحمه الله لان النكاح الاول فان

فتاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ا
نفسها فكفاه ولم يقصر نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا
الحديث اوذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه انما اراد ان لا يقصر
بنفسها فاذا فعلت ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا

قال محمد قال نا مالك عن نافع ان ابنة لعبيد الله بن عمر
وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها
صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها
صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد رحمه الله لسنا نأخذ بهذا قال نا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات
قبل ان يدخل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فقال
رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحه ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى
يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تتزوج في عدتها

قال محمد قال نا مالك نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثاه ان ابنة طلحة
بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعد بن
منبه او ابا الغداف بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما وقال عمر ايضا ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من
الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول

ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
استحل من فرجها قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى
قول علي بن ابي طالب قال محمد قال نا ملك قال نا الحسن بن عمارة عن الحاكم بن عيينة
عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول علي وذلك ان
عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال
قال علي لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر
ان شاء فرجع عمر الى قول علي قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة قال محمد قال نا ملك قال نا زيد بن عبد الله الهاد عن محمد بن ابرهيم
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراته هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
ثم ولدت ولدا تاما وجاز زوجها الاول ان عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل بيتها
فدخل فسألهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك هذه المراة هلك زوجها حين
حملت فاهريقت الدما فخشي ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب
الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فضد فيها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما
انه لم يلعني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولد
ولد الاول لانها حاضت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر فهذا ان الاول وتفرق
بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها لاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب العزل

قال محمد قال نا ملك قال نا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه كان يعزل قال محمد قال نا ملك قال نا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح
مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل قال محمد قال
نا ملك قال نا حميد بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن بهدل رجل من اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندك

جوارد ليس بسائى الا انى يكن باحب الى منهن وليس كلمن يحبنى ان يحملنى افاعزله
فقال افنه ياحجاج قال فقد عفا الله لك انا جالس اليك لتعلم منك قال لغتنى قال
قلت هو حر لك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وكنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا
عن الامة فاما الحرة فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل
فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله محمد قال نا
مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يعزلون عن ولايدهن لا ياتينى وليدة يعترف سيدها
انه الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد رحمه الله انما نضع
هذا عن عمر على التهدد للناس ان يضيعوا اولايدهم وهم يطؤنهم وقد بلغنا ان زيد
بن ثابت وطى جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت
فقال اللهم لا تلحق بآل الخطاب من ليس منهم فجاءت بغلام اسود وانزت ادمى
الراعى فانتفى منه عمر فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا احصنها فلم يدعها فخرج
فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفى منه بهذا ناخذ محمد قال
نا مالك قال نا نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها قالت قال عمر بن الخطاب ما
بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا ياتينى وليدة يعترف سيدها
انه قد وطيها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن ۵

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

طلاق السنة محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد
رحمه الله طلاق السنة ان يطلقها تطليقة لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين
تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله محمد
قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهى حايض فى عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد
وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

محمد قال نا مالك قال نا الزهرى عن سعيد بن المسيب ان بفيعا
مكاتب ام سلمة كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن سليمن بن يسار
ان بفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين
فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتى عمر فيسله عن ذلك فلقيه عند
الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فساله فابتدرياه جميعا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى ينكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد هذا قد اختلف
الناس فيه فاما ما علمنا عليه فقهاءنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن
لان الله تعالى قال طلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة
زوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى
وان كان الحرة تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما
قال الله تعالى محمد قال نا ابرهيم بن يزيد المكى قال سمعت عطاء بن ابى
رباح يقول قال على بن ابى طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول
عبد الله بن مسعود وابى حنيفة والعامة من فقهائنا رضى الله عنهم ۵

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من البيوت

غير بيوتها محمد قال نا مالك قال انا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يبيت المبتوتة
ولا المتوفى عنها زوجها الا فى بيت زوجها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اما

المتوفى عنها زوجها فانها تحرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في منزلها واما المطلقة
مبتوتة او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة رحمهم الله ○ باب ـــــ الرجل ما دام لعبده في التزويج
هل يجوز طلاق المولى عليه محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من اذن لعبده في التزويج فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما
ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله محمد قال نا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جا الى عمر بن الخطاب
فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية ثم هو يطأها
فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك فلانة فقال هي عندي قال
هل تطأوها فاشار اليه بعض من كان عند عمر فقال لا فقال عمر اما والله لو
اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان
يزوج جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه
مولاه وليس للمولى ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطيها بعدم اليه فان ذلك
ان عاد اديه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين سوطا
باب ـــــ المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او
اقل ○ محمد قال نا مالك قال نا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر قال محمد رحمه الله ما اختلعت به المرأة من زوجها
فهو جائز في القضاء وما يحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جا النشوز من
قبلها فاما اذا جا النشوز من قبله لم يحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان
اخذ فهو جائز له في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله ○ باب ـــــ المبلغ كم يكون من الطلاق محمد قال
نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن ام

بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بما اتياعثمان بن عفان فذلك
فقال هي تطليقة الا ان يكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ للخلع تطليقة بائن الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا ○ باب ـــــ
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق محمد قال نا مالك قال نا محمد عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها
ان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا عن سعيد بن عمرو بن
سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ان لا يقربها
حتى يكفر ○ باب ـــــ المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
فتزوج زوجا غيره ثم يتزوجها الاول محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن سليمان
بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم نكح زوجا غيره ثم يموت عنها او يطلقها
فيتزوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ فاما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت
على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر
باب ـــــ الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها محمد قال
نا مالك قال نا سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت
انه كان جالسا عند فاتاه بعض بني عمرو وعيناه تدمعان فقال له ما شانك
فقال ملكت امراتي امرها فغارت مني قال ما حملك على ذلك قال القدر فقال له
زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد رحمه الله
هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو خاطب من

الخطاب وابن شبرمة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان العصمة ما قضت محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه قال خطبت على عبد الرحمن ابن ابي بكر فريعة بنت امية فزوجنيه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة رضي الله عنها فارسلت الي
عبد الرحمن وذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امرفريعة بيدها فاختارته وقالت
ما كنت لاختار احدا عليك فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا محمد قال نا مالك قال نا
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
من ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع به مثل هذا وتعاتب عليه بنائه فكلمت عائشة رضي الله عنها منذر
بن الزبير فقال ان ذلك بيد عبد الرحمن ما رغبه عنه ولكن مثلي ليس يعاتب
عليه بنائه وكنت لا ارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا محمد
قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فتقول لم ارد الا تطليقه واحدة ويحلف
على ذلك ويكون املك بها في عدتها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلها مفارقته وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ اذا اختارت زوجها
فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة
فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا ان باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن
رجل كانت تحته وليدة فابت طلاقها ثم اشتراها احل له ان يمسها قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الامة تكون تحت العبد فيعتق محمد قال

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان مرير مولاة لبني عذرة بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت
فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك
بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت ففارقته قال
محمد رحمه الله اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تتكلم
منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء من ذلك بطل خيارها فاما ان
مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم يعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب
طلاق المريض محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت
عدتها محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان
بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد رحمه الله
ورثن ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك
ذكر هشيم بن بشر عن المغيرة الضبي عن ابرهيم النخعي عن شريح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض انها ترثه ما دامت في
عدتها فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا ان باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي
حامل محمد قال نا مالك قال نا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها
زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عندي ان عمر
بن الخطاب قال ان وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم تدفن فقد حلت
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد
قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها فقد

حلت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ان الطلاق والموت جميعا ينقضي عدتها بالوداد
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ باب ـــــــ الايلا محمد قال نا
مالك قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلا الرجل من امرأته ثم فاء قبل
ان يمضي اربعة اشهر فلي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء وان مضت الاربعة الاشهر
قبل ان يفي فهي تطليقة وهو يملك الرجعة ما لم تمض عدتها قال وكان مروان
يقضي به محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ايما رجل آلا من امرأته
فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق وان
مضت الاربعة حتى يوقف قال محمد رحمه الله وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اذا آلا الرجل
من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي فقد بانت منه بتطليقة بائن وهو خاطب
من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة الاشهر وقال ابن عباس
في تفسير هذه الآية للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة
الاشهر وعزمه الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت منه بتطليقة
ولا موقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ باب ـــــــ
الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها محمد قال نا مالك قال نا الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته
ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل
ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي
اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لانه
طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة

انها بانت بها قبل ان يكلم بالثانية ولا عدة عليها فيقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في
العدة ٥ باب ـــــــ المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلقها قبل
الدخول محمد قال نا مالك قال نا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن
بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب ثم عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا الا ان الثاني لم يجامعها فلا تحل
ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني ٥ باب ـــــــ المرأة تسافر
قبل انقضاء عدتها محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس الاعرج المكي عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن
من البيداء يمنعهن الحج قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر تمام عدتها حتى تقضي عدتها من طلاق كانت
او موت ٥ باب ـــــــ المتعة محمد قال نا مالك قال نا الزهري
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية محمد قال
نا مالك قال نا الزهري عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت
ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة موله فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه قال
هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت قال محمد رحمه الله المتعة مكروهة والنهي قد
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جاء نا غير حديث ولا انهين وقول عمر لو تقدمت
فيها لرجمت انما نصفه من عمر على التهدد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٥
باب ـــــــ الرجل يكون عنده امرأتان فيريد ان يحد بها على
الاخرى محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد

بن سلمة فكانت تحته متزوج عليها شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى اذا كان قبل ان تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشده
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة
فناشده الطلاق فقال ماشئت اما بقيت واحدة قال ما شئت استقررت على ما
ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على
ذلك ولم ير رافع ان عليه شيئا ذلك انما حين رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه
اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب**
اللعان محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته فانتفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته
والاعن ففرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب متعة الطلاق محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمس
فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وليست المتعة التي
يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة الذي يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فهذه لها المتعة لما واجبة تؤخذ لها اذا القضاء وادنى المتعة
لباس ثلاثة بينها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ٥
باب ما يكره للمراة في العدة من الزينة محمد قال
نا مالك قال نا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله
بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترمص قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان تكتحل ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس بزينة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ محمد قال نا مالك قال
نا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عن عايشة او عنهما جميعا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث ليال الا على زوج قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ فينبغي للمراة ان تحد على زوجها
حتى تقضي عدتها ولا تطيب ولا تتزين ولا بدهن لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا ٥ **باب** المراة تنتقل من منزلها قبل ان تقضي
عدتها احمد قال نا محمد قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة رضي الله عنها الى مروان وهو امير المدينة انق
الله وارددي المراة قال مروان ما حدث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال
ما حدث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عايشة لا ضرر ان لا
تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من
الشر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها طلاقا بائنا كان او غيره او مات عنها حتى تقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن سعيد بن زيد
بن نفيل طلق ابنته فاستاذنت فانكر ذلك عليها ابن عمر محمد قال نا مالك قال نا
سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له
ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فساالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة لي فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر بي
دعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

محمد قال نا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المراة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على مرمن الكرى قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند
زوجها قال فعليها قالوا فان لم تكن عندها قال فعلى الامير محمد قال نا مالك قال
نا نافع ان ابن عمر طلق امراته فسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من اد بار البيوت كراهية ان يستاذن
عليها حتى راجعها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينبغي للمراة ان تعتد من منزلها
الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها حتى تقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ باب
عدة ام الولد محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد رحمه الله اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم
بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلث
حيض محمد قال نا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن
عدة ام الولد فقال ايلبسوا علينا ديننا ان تلك امة فان عدتها عدة حرة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي والعامة
من فقهائنا رضي الله عنهم ٥ باب للخلية والبرية والطلاق
محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول للخلية والبرية ثلث
تطليقات كل واحدة منها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال كان رجل يحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم فرأى الناس انها
تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهي ثلث واذا
اراد بها واحدة فهي واحدة بائنة دخل بامراته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ باب الرجل يولد له فيغلب عليه
الشبه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما

اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فباي شي كان ذلك قال اراه نزعه عرق
رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان ينفي من
ولده لهذا او نحوه باب المراة تسلم قبل زوجها محمد
قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة
بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال
محمد رحمه الله اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام لم نفرق بينهما حتى نعرض
على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها
تطليقة بائنة وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة رضي الله عنهما باب
انقضاء الحيض محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة
ام المومنين رضي الله عنها سئلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
وقد جاز لحافيه ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك محمد قال نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارث وقال بنوه لا ترثينه
فاختصموا الى معاوية بن ابي سفين فسالك معوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل
الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها
محمد قال نا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مثل ذلك

قال محمد رحمه الله ايضا العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة ثم راجعها ثم تركها حتى اذا انقضت دمائها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها واغتسلت ماءها فاتاها فقال قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعند عبد الله بن مسعود فقال قل فيها قال اراه يا امير المومنين لحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر وانى ارى ذلك ثم قال لعبد الله بن مسعود كنيف ملو علما قال محمد رحمه الله نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة محمد قال نا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة

تحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فكانت لا تحيض وهي ترضع ثم رفعها قريب من سنة ثم هلك زوجها عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب محمد قال نا ملك قال نا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل كذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فكله محمد قال نا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن مسعود عن ذلك فامره باكل ميراثها فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي ذكر ولم يذكر ارتفاع حيض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال في عدة المستحاضة سنة قال محمد رحمه الله المعروف عندنا على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى كذلك قال ابرهيم النخعي وغيره من فقهائنا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ١ الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها ممن تحيض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

محمد قال نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاع الا من ارضع في الصغر محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلان لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة يا رسول الله لو كان عمي من الرضاعة فلان حيا دخل علي قال نعم محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة محمد قال نا ملك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها

ولا يدخل عليها من ارضعته تسعا اخوتها محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن شعرف
بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما
والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد محمد قال
نا مالك قال نا ابرهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما
هو طعام يأكله محمد قال نا مالك قال نا ابرهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير
فقال له مثل قال سعيد بن المسيب محمد قال نا مالك قال نا نافع بن
زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي
تحرم محمد قال نا مالك قال نا نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
قالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت
ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث فلم اكن ادخل على عائشة من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن صفية بنت عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها
وهي يوم ارضعته صغير يرضع محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مما يقرأ من القرآن محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال جا
رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت
اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك قد والله
ارضعتها قال عمر ارجعها وات جاريتك فانما الرضاع رضاعة الصغر محمد

قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد
بدرا وكان تبنى سالم الذي يقال له مولى ابي حذيفة سالم وهو من ابناء انكحه
بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي
يومئذ افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم له اب رد الى مواليه
فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يبلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت
بذلك عائشة فمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تامر اختها كلثوم
وبنات اخيها ان يرضعن من احب ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما
نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في رضاعة
سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا كان راي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لا رضاعة الا في المهد الا ما ابت اللحم والدم قال محمد رحمه الله لا تحرم الرضاع الا
ما كان في الحولين مما كان فيهما من رضاع وان كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد
الحولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان
ابو حنيفة يحتاط ستة اشهر بعد الحولين فيقول تحرم ما كان بعد الحولين

وبعدها الى تمام سنة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن
لا نرى انه يحرم ما كان بعد للحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه
اخته من الرضاعة من الاب وان كان الامان مختلفين اذا كان لهما من رجل
واحد كما قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ٥

كتاب الضحايا ٥

باب الضحايا وما يجزئ منها

حدثنا ابو عبد الله محمد
بن خذام الباد عيسى بمكة في دار قراءة عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى
بن صالح بن سميح بن عمرو الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد
بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الشيء فما فوقه محمد بن الحسن قال
نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان نهى عما لم يسن من الضحايا
والبدن وعن الكبش ينقض من خلقها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر
ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحملا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى
في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا
لم يشهد العيد مع الناس قال نا نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق
الراس واجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد
رحمه الله وبهذا كله ناخذ الا في حمل واحدة الجذع من الضان اذا كان
عظيما يجزئ في الهدى والاضحية بذلك جاء الاثار والخصي من الاضحية يجزئ
مما يجزئ فيه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول ابن عمر انه ليس بواجب
على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن
المراة قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لا يضحي عما في بطن المراة ٥ والله اعلم

باب ما يكره من الضحايا

محمد قال نا مالك قال
نا عمر بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
لم تجزئ واذا كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كان ذهب من النظر الاكثر من
النصف اجزت فان ذهب النصف من النظر فصاعدا لم تجزئ واما المريضة
التي قد فسدت بمرضها والعجفاء التي لا تنقي فهما لا يجزيان ٥ باب
لحوم الاضاحي محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عايشة ام المومنين رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادخروا الثلث لياتي وتصدقوا مما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون في
ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى
كلوا وتصدقوا وادخروا محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
ثم قالوا بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس
بالادخار بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا وقد رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اذ كان نهى عنه بقوله الاخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار
والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك

قال نا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى
عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم بعد ذلك قال كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما يجب
له ان يتصدق باقل من الثلث وان يتصدق باقل من ذلك اجزاه **باب**
الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو ايوم الاضحى محمد قال نا مالك قال نا يحيى
بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمر بن الخطاب ذبح اضحيته قبل ان يغدو ايوم الاضحى
وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما
هي شاة لم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر فكان في باديه او نحوها من العرك
النائية عن المصر فانه يذبح حين يطلع الفجر او حين يطلع الشمس اجزاه ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يجزئ من الضحايا عن
اكثر من واحد محمد قال نا مالك قال نا عمار بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره
ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تناهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال
محمد رحمه الله كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل
ويطعم اهله فما شاء واحدة يذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا تجزئ
الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة محمد قال نا مالك قال
نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ البدنة والبقرة
تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدى متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب**
الذباح محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان
يرعى لغنم له باحد فجاها الموت فذكاها بشظاظ فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكلها فقال لا باس بها فكلوها محمد قال نا مالك قال نا نافع عن رجل من الانصار
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له
سبع فاصيبت منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا باس بها فكلوها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل شيء فرى الاوداج وانهر الدم
فذكيت به فلا باس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح شيء منه وهو قول
ابي حنيفة والعامة رحمهم الله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر منزوعين فاري الاوداج
وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها فتلا فهي ميتة لا تؤكل
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصيد** **باب**
ما يكره اكله من السباع وغيرها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع محمد قال نا مالك قال نا اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن حنين
الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل ذي ناب من السباع
حرام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ويكره من الطير ايضا ما اكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول ابراهيم النخعي رضي الله عنهم ۞
باب اكل الضب محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده
فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته

فاكلته ورسول الله ينظر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال
لست باكله ولا محرمه قال محمد رحمه الله قد جاء في اكل الضب اختلاف فانا نحن فلا نرى
ان يوكل محمد قال نا مالك قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها
انه اهدي اليها ضبا فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاء
سائله فاراد ان يطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين محمد
قال نا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عمرو بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد رحمه الله فتركه احب الينا
من اكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ۵ **باب ما لفظ البحر**
من السمك والطافي محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة
سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرا احل
لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فاكله قال محمد
رحمه الله ويقول ابن عمر الاخر نا خذ لا باس بما لفظ البحر وما حسر عنه الماء انما يكره
من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۵ **باب**
السمك يموت في الماء محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الحاري من
الحار قال سالت ابن عمر عن الحيتان تعتل بعضها بعضا وتموت بردا قال ليس
به باس وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد رحمه الله وبهذا
نا خذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت
مبتة نفسها فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به ۵
باب ذكاة الجنين ذكوة امه محمد قال نا مالك قال
نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من حوفه
نا محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول ذكوة ما في بطن الذبيحة ذكوة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكوته ذكوة امه ولا باس باكله فاما
ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروى عن حماد
عن ابرهيم انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكوة نفسين ۵ **باب**
اكل الجراد محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب انه سيل عن الجراد فقال ان عندي وصعه من جراد فاكل منه
قال محمد وبهذا ناخذ الجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي
على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب ذبائح نصارى العرب**
محمد قال نا مالك قال نا ثور بن يزيد الدولي عن عبد الله بن عباس انه سيل
عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها ولا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم
قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله ۵
باب ما قتل الحجر محمد قال نا مالك قال نا نافع قال
رميت طائر بحجر وانا بالجرف فاصبتها فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال
محمد رحمه الله فبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك ذكاته
لم يوكل الا ان يخرق او يبضع فاذا خرق او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ۵ **باب الشاة وعرق ذكي**
قبل ان يموت محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سال
اباهريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال
ان الميت تتحرك فنهاه قال محمد رحمه الله اذا تحركت تحركا كثيرا الراي فيه والظن
انها حية اكلت وان كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الراي والظن انها
ميتة لم توكل ۵ **باب الرجل يشتري اللحم فلا**
يدري اذكي هو ام غير ذكي محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة

عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لرسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتونا بلحمان ولا ندرى هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليها انتم كلوا قال وذلك في اول الاسلام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الذي ماتى بذلك مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يحل ولم يوكل بقوله ﴿ باب صيد الكلب المعلم ﴾ محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب المعلم كل ما امسك ان قتل او لم يقتل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ﴿ باب العقيقة ﴾ محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسال احدا من اهله عقيقة الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكر والانثى محمد قال نا مالك قال نا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد رحمه الله فاما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا والله اعلم

كتاب الديات

﴿ باب الدية ﴾ حدثنا ابو عبد الله محمد بن حزام الباد عيسى بمكة قال قراءة عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سبيح بن عمير الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكان فيه ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي اللسان مائة من الابل وفي الشفة مائة من الابل وفي الذكر مائة من الابل وفي الصلب مائة من الابل وفي العين خمسين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله عليهم ﴿ باب الدية في الشفتين ﴾ محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى منهما ثلثا الدية قال محمد رحمه الله وبلغنا ان هذا في السفلى سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ﴿ باب دية العمد ﴾ محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ﴿ باب ﴾ محمد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد رحمه الله فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ﴿ باب دية الخطا ﴾ محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا
نقول بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية الخطا اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض وعشرون
بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمن بن يسار
في الذكور جعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض
وقول ابي حنيفة مثل قول عبد الله بن مسعود ٥ باب
دية الاسنان محمد قال نا ملك قال نا داود بن الحصين ان ابا سفيان اخبره
ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله ما في الضرس قال عبد الله بن عباس
ان فيه خمسا من الابل قال فزوى مروان ان ابن عباس قال فلم يجعل مقدم
الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر الا بالاصابع عملها
سواء قال محمد رحمه الله ويقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل
الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب ارش
السن السوداء والعين القائمة قال نا محمد قال نا ملك قال نا يحيى
بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت
او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار قال محمد رحمه الله ليس فيها عندنا ارش
معلوم فيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كان
الحكومة فيها وانما وضع هذا من زيد انه حكم بذلك ٥ باب
النفر يجتمعون على قتل واحد محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل بقتيل خنقه او سبعة برجل

قتلوه قتل به وغيله وقال لو تمالا عليه اهل صنعا قتلتهم به قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير
غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
باب الرجل يرث من دية امراته والمراة ترث من دية
زوجها محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس
يمن من كان عنده علم في الدية يخبرني به فقام الضحاك بن سفين قال كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان اورث امراته من ديته فقال له
عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفين بذلك فقضى به
عمر بن الخطاب قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم تصيب
امراته كان الوارث او زوجا او اخا لام او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الجروح وما فيها من الارش محمد قال
نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كل ناذ عضو
من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد رحمه الله في هذا ايضا حكومة عدل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم باب
دية الجنين محمد قال نا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضى عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك بطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان امراتين من هذيل استبقتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت
احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا
ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه عشر عبد او امة او خمسون

بلغ

دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائتا من الشياه نصف عشر الدية ٥

باب ـــــ الموضحة

نا الوجه والراس محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال نا الموضحة في الوجه ان لم يعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس قال محمد رحمه الله الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحد نصف عشر الدية وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم

باب ـــــ البير جبار

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجما الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبير والمعدن يستاجر الرجل لحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس الركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار واما ان افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها ٥

باب ـــــ من قتل خطا لم يعرف له عاقلة

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد ان سليمن بن يسار اخبره ان [illegible] سايبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب هو وابن رجل من بني عايذ فقتل السايبة ابن العايذي فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العايذي له ارايت لو ان ابني قتله قال اذن تغرموا ديته قال العايذي هو اذن كالارقم ان يقتل يلقم

وان قتل بقتل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا نرى ان عمرا ابطل دية عن القاتل ولا اراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه راى عاقلة ولم يعرفها لان بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك على القاتل في ماله او على المسلمين في بيت مالهم ٥

باب ـــــ القسامة

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين محمد قال نا مالك قال نا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد

رحمه الله انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني
الدية ليس بالقود وانما يدلك على انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول
الحديث اما تدون واصاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر الحديث
على قوله الحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق
بالقود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم الحلفون وتستحقون من ادعيتم فيكون
هذا على القود انما قال لهم الحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى بقوله الحلفون
وتستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على هذا وهو قوله اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل
ولا تسقط الدم في احاديث كثيرة فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا ۵ اخر الديات ۵ **كتاب الحدود**
في السرقة ۵ **باب** العبد يسرق من مولاه محمد قال
نا مالك قال نا الزهري عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى
عمر بن الخطاب بعبد له فقال هذا فانه سرق قال وما سرق قال مرآة لامراتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال
محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ايما رجل او عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه او من
مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فما سرق فكيف يكون القطع
عليه فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا
او كانت محاجه اجبر على نفقتهم وكان لهم ما له نصيب فكيف يقطع من سرق ممن
له ما له نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۵ والله اعلم
باب من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز محمد قال
نا مالك قال نا ابن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل فاذا اواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال
محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من سرق ثمرا او رؤس النخل او شاة من المرعى فلا قطع عليه

فاذا اوى بالثمر الجرين او البيت واوى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق
فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن فعليه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة
دراهم فلا قطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۵
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق
ودیا من حایط فعزسه فحایط سیده فخرج صاحب الودی یلتمس ودیه فوجده
فاستعدی علیه مروان بن الحکم فحبسه واراد قطع یده فانطلق العبد الی رافع بن
خدیج فساله فاخبره انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر
والکثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامی وهو یرید قطع یده فانا احب ان
تمشی الیه فتخبره بالذی سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فمشی معه حتی اتا مروان
فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع قال اریدقطع یده
قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر والکثر
الجمار ولا فی ودی ولا فی شجر وهو قول ابی حنیفة ۵ **باب**
الرجل یسرق منه الشیء فیجب فیه القطع فیهبه للسارق بعد ما یرفعه الی الامام
محمد قال نا مالک قال نا الزهری عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امیة قال
قیل لصفوان بن امیة انه من لم یهاجر هلک فدعا برداءه فوسدها حتی قدم علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال انه قیل لی انه من لم یهاجر هلک فقال له رسول الله صلی الله
علیه وسلم ارجع ابا وهب الی ابا طح مکة فقام صفوان فی المسجد متوسدا ازاره فجاء
سارق فاخذ ردآه فاخذ السارق فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رسول الله
صلی الله علیه وسلم بالسارق ان یقطع یده فقال صفوان یا رسول الله انی لم ارد هذا هو
علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل ان تاتینی به قال محمد رحمه الله
اذا رفع السارق الی الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم یسقط الامام ان
یعطل الحد ولکنه یمضیه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۵ والله اعلم
باب ما یجب فیه القطع محمد قال نا مالک قال نا نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعهما غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه
بعث مع تينك المرأتين ببرد هروجل قد خيطت عليه خرقة حمرا قال فاخذ
الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروه وخاط عليه فلما قدمتا
المدينة رفعتا ذلك البرد الى اهله فلما تفقوا عنه اخذوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المرأتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل عن ذلك فاعترف
فامرت عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع ثمن ربع دينار فصاعدا محمد
قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلثة دراهم من صرف
اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده قال محمد رحمه الله م قد اختلف الناس فيما
تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وقال اهل العراق لا تقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود
احذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب**
السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله محمد قال نا مالك قال نا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم
فنزل على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وايبك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس
امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا
البيت الصالح فوجدوه عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف الاقطع واشهد
عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندك على من سرقه قال محمد قال ابن شهاب مروي ذلك عن عايشة انها قالت

انما كان الذي سرق حلي اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت
سكران يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل
بلاده وقد بلغنا عن عمر من الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يريدا في القطع
على اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعا وضمنا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ۞ **باب العبد يسرق**
ثم يسرق محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فبعث عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا
يقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله تعالى وجدت ان
العبد الابق لا يقطع يده فامر به عبد الله فقطعت يده قال محمد رحمه الله يقطع الابق
وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم
ان احد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ۞
باب المختلس محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان رجلا
اختلس شيئا زمن مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن
ثابت فاخبره انه لا قطع عليه وهذا ناخذ لا قطع على المختلس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة ۞ **كتاب الحدود في الزنا** ۞
باب الرجم محمد قال نا مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما
صدر عمر من الحج اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه
ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتكم على الواضحة وصفق

باحدى يديه على الاخرى ان افعلوا بالناس بعضا و شمالا تم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
ان يقول قايل لا اجد حدين كتاب الله تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا
و انى والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب ف كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رضى الله عنه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم و امراة زنيا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ما تجدون
ف التوراة ف شان الرجم فقالوا نفضحهما و يجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها و ما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يجنى على المراة يقيها الحجارة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ايما رجل حر مسلم زنا
بامراة و قد يتزوج قبل ذلك امراة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة او نصرانية
او يهودية او نصرانية
لم يكن بها محصنا و لم يرجم وضرب مايه وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من
فقهائنا ان ما بـــــــــــ الاقرار بالزنا محمد قال نا مالك قال نا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة و زيد بن خالد الجهنى انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا
بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى
و اذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
فاخبروني ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمايه شاة وجارية لى ثم انى سالت اهل
العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مايه و تغريب عام وانما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مايه وغربه عاما و امر انيس الاسلمى

ان ياتى امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها محمد قال نا مالك قال نا
يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابى مليكة انه اخبره ان امراة اتت
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت اتته فقال لها اذهبى حتى ترضعى فلما ارضعت
اتته فقال لها اذهبى حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها
الحد محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يرد على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد
لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتى بسوط قد استعمل فلان فامر به فجلد ثم قال
ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيا
فليستتر بستر الله عز وجل فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى محمد
قال نا مالك قال نا نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن ابى بكر الصديق ان
رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنا و لم يكن احصن فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك محمد قال نا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا الحدث غيرك قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعالى و استتر
بستر الله تعالى فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقره نفسه
حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابى بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر
قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى النبى عليه السلام فقال ان الاخر قد زنا قال
سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض
عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال هل به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح

قال له البكر ائت ام ثيب فقال ثيب فامر به فرجم محمد قال نا مالك قال نا يحيى ابن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو سترته بردائك
بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث نافع مجلس فيه يزيد بن نعيم بن
هزال فقال هزال جدى والحديث حق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ولا يحد
الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة
لا نوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرار ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزنا

قال محمد قال نا مالك قال نا نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد من اجل استكراهها قال محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك قال محمد رحمه الله اذا استكرهت المراة فلا حد عليها
وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق
والصداق في جماع واحد فاذا درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو
قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب حد المملوك في الزنا والسكر

قال محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان
سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر
بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين
في الزنا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ولا ادري بعد الثالثة او
الرابعة والضفير الحبل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نحد المملوك والمملوكة

في الزنا نصف الحد خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن عمر بن عبد
العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر
بن ربيعة فقال ادركت عثمان والخلفا جزا فما رايت احدا منهم ضرب عبدا
في فرية اكثر من اربعين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية
الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر قال بلغنا
ان عليا نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلد واعبيدهم نصف
حد الحر في الخمر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ حد الحر في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك كله اربعون وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال
عن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
فقال احدهما ما ابي بزاني ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا برى ان
يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد رحمه الله قد اختلف نا هذا على عمر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه الحد مدح اباه وامه فاخذنا بقول
من رد الحد منهم وفيمن درا الحد قال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فبقوله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الحد في الشراب

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
ان السايب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد محمد قال نا مالك قال نا ثور بن يزيد الدولي ان عمر
بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان

ثمانين فانه اذا ماشربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلده عمر
في الحد ثمانين **كتاب الاشربة** ٥
باب شراب البتع والغبيرا وغير ذلك محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام
محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل
عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد ما الغبيرا قال السكركة ٥
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة محمد قال نا مالك
قال نا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب
فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلع راوية من خمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا
الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الراوية حتى ذهب ما فيها محمد قال نا
مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا
نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله
تعالى عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني لا مركم ان لا تبتاعوها ولا
تبيعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد
رحمه الله وهذا كله ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة من الخمر والسكر ونحو
ذلك ولا خير فيه ولا اكل ثمنه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب
منها حرمها في الاخرة فلم يسقها محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال

ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد رحمه الله النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي
ان يشرب من البسر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر
باب الخليطين محمد قال نا مالك قال نا الثقة عندك
عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن جباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والتمر جميعا
محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والتمر جميعا محمد قال نا مالك
قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ التمر والتمر والزبيب جميعا ان **باب** نبيذ الدبا والمزفت
محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال
قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت محمد قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ٥ **باب**
نبيذ الطلا محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب
قال اشربوا العسل قالوا لا يصلح العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك
ان اجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط
قال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال عباده بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيا حرمته عليهم ولا احرم
شيا احللته لهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد

قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل معتق مسكر فلا خير فيه ٥

كتاب الفرايض

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نا الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامه من فقهائنا فاما ابو حنيفه فانه كان ياخذ نا الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوه معه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عثمن بن اسحق بن خرشه عن قبيصه بن ذؤيب انه قال جاءت الجده الى ابي بكر تساله ميراثها فقال مالك نا كتاب الله من شي وما علمت لك نا سنه النبي صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس قال فسال الناس قال فقال المغيره بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه له ابو بكر ثم جاءت الجده الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال مالك نا كتاب الله تعالى من شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد نا الفرايض من شي ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا يرث معها جده فوقها وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمه

محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر انه كان سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمه تورث ولا ترث قال محمد رحمه الله انما يعني عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ولا ترث لانها ليست بذات سهم نحن نروى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمه والخاله اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبه فللخاله الثلث وللعمه الثلثان وحديث يرويه اهل المدينه لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح

مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابه بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمه والخاله وذوي القرابات من آبائهم وكان من افقه اهل المدينه واعلمهم بالروايه محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن طلحه بن عجلان الرومي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مريسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاه الظهر قال يا مرفا هلم ذلك الكتاب كتاب كان كتبه نا شان العمه يسال عنه ويستخير الله تعالى فيه هل لها من شي فاتي به فمحاه ثم دعا بتور فتمدح فيه ثم قال لو رضيك الله لامرك

باب هل يورث النبي صلى الله عليه وسلم

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النبي صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر يسالن ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشه اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقه

باب لا يرث الكافر المسلم

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحده يتوارثون فيه وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا ان محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن علي بن الحسين قال ورث ابا طالب عقيل ولم يرثه علي قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر

باب الولاء

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك و ترك بنتين له بلغتا ان لام
ورجل لعله فهلك احدا الابنتين الذين هما لام و ترك مالا و موالیا فورث اخوه لامه
وابيه و ورث ماله و ولاء موالیه ثم هلك اخوه و ترك ابنه و اخاه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابی احرز و قد احرزت المال و ولاء الموالی و قال اخوه ليس كذلك احرزت
المال فاما الموالی فلا ارايت لو هلك اخی اليوم الست كنت ارثه انا فاختصما الی عثمان
بن عفان فقضی لاخيه بولاء الموالی قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب
دون بنی الاخ من الاب والام وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال ناملك
قال ناعبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة و نفر من بنی الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة تحت رجل
من بنی الحارث بن الخزرج فقال له ابرهيم بن كلب فمات فورثها ابنها و زوجها و ترك
مالا و موالی ثم مات ابنها فقال ورثته لنا و لاء الموالی قد كان ابنه احرزه وقال الجهنيين
ليس كذلك انما هم موالی صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاءهم ونحن نرثهم فقضی
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالی قال محمد رحمه الله وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض
ولدها الذكور رجع الولاء ميراث من مات بعد ذلك من موالیها الی عصبتها وهو قول
ابی حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال ناملك قال ناحميد عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاءهم ان مات ابوهم و
وهو عبدهم اعتق فولاءهم لموالی امهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت حر ولاءهم فصار ولاءهم لموالی ابيهم وهو قول ابی حنيفة والعامة من
فقهائنا ○ **باب** ميراث الحميل محمد قال ناملك قال
ناابو بكر بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابی عمر بن الخطاب ان يورث
احد من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يورث الحميل
الذي تسبی و تسبی معه امراة فيقول هو و لدی او يقول هو اخی ولا ينسب
من الانساب يورث الا بثلثة الا الوالد و الولد فانه اذا ادعی الوالد انه ابنه و صدقه

فهو ابنه ولا يحتاج ناهذا الی بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا
يكون ابن الاب ما دام عبدا حتی يصدقه المولی والمراة اذا ادعت الولد وشهدت
امراة حرة مسلمة علی انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهذا قول ابی حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب** فضل الوصية محمد
قال ناملك قال ناناقع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال
ما من حق امرئ مسلم له شی يوصی فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
محمد رحمه الله هذا احسن حميل **باب** الرجل يوصی عند
موته بثلث ماله محمد قال ناملك قال ناعبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقی اخبره عن ابيه او عن امه قال قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما يعاما من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له
قال قال عمر مروه فليوص قال فاوصی لابنة عمه قال له بيرحشم قال
عمرو بن سليم فبعث ذلك المال سلمان الفا بعد ذلك وابنة عمه الذي اوصی
لها وهی ام عمرو بن سليم محمد قال ناملك قال ناابن شهاب عن عامر بن
سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص انه قال جاني رسول الله صلی الله
عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بی قال فقلت يا رسول الله
بلغ منی الوجع ما تری وانا ذو مال ولا يرثنی الا ابنة لی افاتصدق بثلثی مالی
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله تعالی الا اجرت بها حتی ما تجعل في امراتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابی قال انك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا تبتغی به وجه الله تعالی الا ازددت به درجة و رفعة ولعلك ان تخلف
حتی ينفع بك اقوام و يضر بك اخرون اللهم امض لاصحابی هجرتهم ولا ترد هم
علی اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثی له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان

مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة ان ملك الميت بعد تفاديته وليس له ان يوصي باكثر من ثلثه فان اوصى باكثر من ذلك فاجاز به الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم فان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب الايمان والنذور

باب ادنى ما يجوز به كفارة اليمين

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حزام الباد عيسى بمكة قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سليح ابن عميرة الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن عمران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد ت اليمين

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر يرون ان ذلك يجزئ عنهم

محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان من حلف يمينا فوكدها وغلظ فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمينا فلم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة لمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

قال محمد رحمه الله اطعام عشرة مساكين عشاء وغدا او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

قال محمد انا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن برفا مولى عمر قال قال عمر بن الخطاب يا برفا الى انزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين عن كل مسكين صاع

محمد قال نا يونس بن ابي اسحق قال نا ابو اسحق عن بسار بن عمير عن برفا غلام عمر بن الخطاب قال لا رفا اني على امر من امر المسلمين حرم فاذا انا حلفت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين

نصف صاع من بر

محمد قال نا مالك قال نا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سفيان بن سلمة عن بسار بن عمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه نصف صاع لكل مسكين

محمد قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى بيت الله تعالى مسجد قباء فماتت ولم تقضها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا احدث السن ليس على الرجل نقول علي مشي الى بيت الله تعالى ولا ينوي نذرا شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الحجر فتجيء فيه بدم وتقول علي مشي الى بيت الله تعالى ففعلت نعم ففعلت فمكثت حينا حتى عقلت ثم قيل لي عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت

قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من فعل عليه المشي الى بيت الله تعالى لزمته اليمين ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

محمد قال نا مالك قال نا عمرو بن ابي عمرو عن ابيه انه قال خرجت مع جدي لي نمشي وكان عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

قال محمد رحمه الله قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب

محمد قال نا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا عجز فليركب وليحج وليهد بدنة

قال محمد رحمه الله وكان عنه نا حديث احسن ان يهدي هديا مهما ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال كان على مشي فاصابتني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت

عطاء بن ابی رباح وغیرہ فقالوا علیک ھدی فلما قدمت المدینہ سئلت فامرونی ان امشی من حیث عجزت مرہ اخری فمشیت قال محمد وبقول عطاء ناخذ ترکب وعلیہ لرکوبہ ھدی ولیس علیہ ان یعود ۵ **باب الاستثناء فی** الیمین محمد قال نا ملک قال نا نافع ان عبد اللہ بن عمر قال من حلف واللہ ثم قال ان شاء اللہ ثم لم یفعل الذی حلف علیہ لم یحنث قال محمد رحمہ اللہ وبہذا ناخذ وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ اذا قال ان شاء اللہ ووصلہ بیمینہ فلا شیء علیہ ۵

باب الرجل یموت وعلیہ نذر محمد قال نا ملک قال نا ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبہ بن مسعود عن عبد اللہ بن عباس ان سعد بن عبادہ استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امی ماتت وعلیہا نذر لم تقضہ فقال اقضہ عنہا قال محمد رحمہ اللہ ما کان من نذر من صدقہ ومن حج فقضاہ عنہا اجزک ذلک عنہا ان شاء اللہ تعالی وھو قول ابی حنیفہ والعامہ من فقہائنا

باب من حلف او نذر شیئا معصیہ محمد قال نا ملک قال نا طلحہ بن عبد الملک عن القاسم بن محمد عن عایشہ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر ان یطیع اللہ تعالی فلیطعہ ومن نذر ان یعصیہ فلا یعصہ قال محمد رحمہ اللہ وبہذا ناخذ من نذر نذرا شیئا معصیہ ولم یسم فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ محمد قال نا ملک قال نا یحیی بن سعید قال سمعت القاسم بن محمد یقول انت امراۃ الی ابن عباس فقالت انی نذرت ان اخرا ابنی فقال لہا لا تفعلی ابنک وکفری عن یمینک فقال شیخ عند ابن عباس جالس کیف یکون ھذا کفارہ قال ابن عباس ان اللہ تعالی قال والذین ظاھرون من نسایہم ثم جعل فیہ الکفارہ ما قد رایت قال محمد رحمہ اللہ وبقول ابن عباس ناخذ وھذا مما وضعت لک انہ من حلف او نذر نذرا شیئا معصیہ فلا یعصہ ولیکفر عن یمینہ محمد قال نا ملک قال نا سہیل بن ابی صالح عن ابی ھریرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرای خیرا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل الذی ھو خیر قال

محمد وبہذا ناخذ وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ محمد قال نا ملک قال نا نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع عمر بن الخطاب یقول لا وابی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی ینہاکم ان تحلفوا بابایکم فمن کان حالفا فلیحلف باللہ او لیصمت قال محمد رحمہ اللہ لا ینبغی لاحد ان یحلف الا باللہ فمن کان حالفا فلیحلف باللہ ثم لیبر او لیصمت **قال الرجل** یقول مالہ فی رتاج الکعبہ محمد قال نا ملک قال نا ابن ابی ایوب بن موسی عن ولد سعد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن امہ عن عایشہ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت فیمن قال مالی فی رتاج الکعبہ یکفر ذلک ما یکفر الیمین قال محمد رحمہ اللہ قد بلغنا ھذا عن عایشہ واحب الینا ان نفی بما جعل علی نفسہ فیتصدق بذلک ویمسک ما یقوتہ فاذا افاد مالا یصدق بمثل ما کان امسک وھو قول ابی حنیفہ والعامہ من فقہائنا

باب اللغو من الایمان محمد قال نا ملک قال نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عایشہ رضی اللہ عنہا انہا قالت لغو الیمین قول الانسان لا واللہ وبلی واللہ قال محمد رحمہ اللہ وبہذا ناخذ اللغو ما حلف علیہ الرجل وھو یری انہ حق فاستبان بعد ذلک انہ علی غیر ذلک فہذا من اللغو عندنا واللہ اعلم بالصواب ۵

اخر الجزء الثالث من الموطا والحمد للہ رب العالمین ۵
وصلی اللہ علی محمد خاتم النبیین وصحبہ الاکرمین والہ الطاہرین ۵
وحسبنا اللہ ونعم الوکیل ۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وما توفيقي الا بالله

كتاب البيوع والتجارات والسلم

باب بيع الغرر

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين ان ابا سعد مولى ابن ابى احمد اخبره عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق شك داود لا يدري قال خمسه او فيما دون خمسة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العريه انما تكون الرجل تكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمره نخله او ثمره نخلين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه ذلك ودخول حايطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيلها تمرا عند صرام النخل فيدا كله لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شا فان شا سلم له نخله وان شا اعطاه بكيلها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اصلاحها نهى البايع والمشترى محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يجوز من العاهه قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يباع شي من الثمار حتى ان يدرك حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يدرك حتى يبلغ فاما اذا لم يحمر او يصفر وكان اخضر او كان كفرى فلا خير في شرايه على ان يدرك حتى يبلغ ولا باس بشرايه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع فهذا ناخذ محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان

لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمره ويستثني بعضه

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حايطا له يقال له الافراق باربعه الاف درهم واستثنى بثمان مايه درهم تمرا محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال عن امه عمره بنت عبد الرحمن انها كانت يبيع ثمارها وتستثني منها محمد قال نا مالك قال نا ربيعه بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثمار ويستثني منها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى سيا من جملته رطبا او خمسا او سدسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابى وقاص عن اشترا البيضا بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضا قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اشترا التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا خير ان يشتري الرجل تمرا برطب بتمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من تمر فلذلك فسد فيه البيع

باب بيع ما لم يقبض

من الطعام وغيره محمد قال نا مالك قال نا نافع ان حكيم بن حزام اشاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه فقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وكذلك كل شي من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

الطعام ان يبيع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك قال
محمد رحمه الله فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع
المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص
في العقار والدور والارضين التي لا تنقل ان تباع قبل ان تقبض فاما نحن
فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض محمد قال نا مالك قال نا نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لان البيع سيأتي ذلك حتى
يقبضه فلا ينبغي ان يبتاع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب**
الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع لكم محمد
قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن بشر بن سعيد عن ابي صالح عبد مولى
السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخله الى اجل ثم اراد الخروج
فسالوه ان يقدموه ويضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل
ذلك ولا توكله قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان
الى اجل فسأله ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير
دينا فكانه بيع قليل نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وقولنا **باب**
الرجل يشتري الشعير بالحنطة محمد قال نا مالك قال نا نافع ان سليمان
بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مر على غلمة له فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال
محمد رحمه الله ولسنا نرى باسا ان يشتري الرجل قفيزا من شعير بقفيز
من حنطة يدا بيد والحديث ناخذ المعروف عن عباده بن الصامت انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة

مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس
بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير
والشعير اكثر يدا بيد نا بذلك كثير معروف وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب** **الرجل يبيع الطعام بنسيئة**
ثم يشتريه بذلك الثمن بيعا اخبر محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى
اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر عنده
ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم ير به باسا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم **باب** **ما يكره**
من النجش وتلقي السلع محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط الاسواق ونهى عن
النجش قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل
يحضر فيريد الثمن ويعطى منه ما لا يريد ان يشتري يريد ان يسمع بذلك غيره
فيشتري على سومه فهذا ما لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك
يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك باهلها فاذا كثر الاشياء بها حتى صار
ذلك لا يضر باهلها فلا باس به ان شاء الله تعالى **باب**
الرجل يسلم ما يكال فيما يوزن محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل بسعر معلوم ان كان
لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن نا زرع لم يبد واصلاحه او نا ثمر لم يبد و
صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى
يبدو صلاحها قال محمد رحمه الله هذا عندنا لا باس به وهو اسلم لسلة الرجل
نا طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير نا ان يشترط ذلك
من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم

باب بيع البراءة

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما بثمان مائة درهم بالبراءة فقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد دا لم تسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه دا فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما له دا يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع الغلام قال محمد رحمه الله بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورأها براءة جابره فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر تأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرئ من كل عيب ورضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك فهو برئ من كل عيب علمه اولم يعلمه لان المشترى قد ابراه من ذلك فاما اهل المدينة فقالوا يبرأ البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه اولم يعلمه اذا قال ابيعك بيع الميراث فالذى يقول ابيرأ اليك من كل عيب وبين ذلك اخرى ان يشترطا اشترط من هذا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقولنا ان

باب

بيع العنبر محمد قال نا مالك قال نا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بيع العنبر كله فاسد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا فى الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما فى بطون اناث الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وكان مما يتباعه اهل الجاهلية بيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذى فى بطنها قال محمد رحمه الله هذه البيوع كلها مكروهة

لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب

بيع المزابنة محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سالته عن كراها بالذهب والفضة فقال لا باس به محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابى احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر نا رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كرى الارض قال محمد رحمه الله المزابنة عندنا اشتراء التمر نا رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرا التمر الذى باعها اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب نا السنبل بالحنطة كيلا لا يدرا ايهما اكثر هذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب

شراء الحيوان باللحم محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد رجل استرى شاة بعشرة شياه قال سعيد ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير فى ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرا اللحم

اكثر او ماء الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي فهذا مثل الخرابنة والمحاقلة
وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم ن **باب** الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه اخر
محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم رجل رجلا بشيء ان يزيد عليه غيره حتى يشتري او يدع **باب** ما يوجب البيع
بين البايع والمشتري محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
الخيار قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ونقول عندنا على ما بلغنا عن ابرهيم
النخعي انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البايع
قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد
اشتريت بكذا فله ان يرجع مالم يقل البايع قد بعت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا **باب** الاختلاف في البيع بين
البايع والمشتري محمد قال نا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله عليهم اذا كان البيع قايما بعينه
فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله واما نحن فلا نحالف ان يترادا ان القيمة ن **باب**
الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
بعينه فهو احق به وان مات صاحب المتاع فيه اسوة الغرماء قال محمد رحمه الله

اذا مات وقد قبضه صاحبه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري المتاع
فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم
يقبض ما اشتراه البايع فالبايع احق بما باع حتى يستوفي حقه ن
باب الرجل يشترك الشيء او يبيعه فيعين منه او يسعر
على المسلمين محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة
قال محمد رحمه الله نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة محمد قال نا مالك
قال نا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على
حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان ترفع في
السعر واما ان تدخل من سوقنا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر
على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبرون على ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ن **باب**
الاشتراط في البيع وما يفسده محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراته الثقفية جارية واشترطت
عليه انك ان بعتنا فهي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب
فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه
البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع فيه منفعة
للبايع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا
مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
وهذا نفسير ان العبد لا ينبغي له ان يتسرا لانه ان وهب لم تجز هبته كما يجوز
هبة الحرة فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة ن
من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال محمد قال نا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع محمد قال نا مالك قال نا نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترط المبتاع قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله والعامه
من فقهائنا ٥ **باب** الرجل يشترى جاريه و لها زوج او تهدى
اليه محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عوف استرى من عاصم بن عدى جاريه فوجدها ذات زوج فردها قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها واذا كانت ذات زوج فهذا عيب
فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا ٥ محمد قال نا مالك قال
نا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جاريه من البصره لما
زوج فقال عثمان لئن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها
باب عهده السنه والسنه محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهده
الثلث وعهده السنه يخطبان به على المنبر قال محمد رحمه الله لسنا نعرف عهده
الثلث ولا عهده السنه الا ان يشترط الرجل خيار ثلثه ايام او خيار سنه فيكون
ذلك على ما اشترط واما قول ابي حنيفه رحمه الله فلا يجوز الخيار الا ثلثه ايام
باب بيع الولاء محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن
هبته قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولا ولا هبته وهو قول ابي حنيفه
والعامه من فقهائنا رحمهم الله عليهم محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله
بن عمر ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها
فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لا يمنعك ذلك فان الولا لمن اعتق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الولا لمن اعتق
لا يحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا ٥
باب بيع امهات الاولاد محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن ابن عمر قال قال عمر ايما وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع بها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه
والعامه من فقهائنا رحمهم الله عليهم **باب** بيع الحيوان
بالحيوان نقدا ونسيئه محمد قال نا مالك قال نا صالح بن كيسان ان الحسن
بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل محمد قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحله باربعه
ابعره مضمونه عليه يوفيها اياها بالربذه قال محمد رحمه الله بلغنا عن علي بن ابي طالب
خلاف هذا محمد قال نا ابن ابي ثابت عن يزيد بن عبد الله ابن بسيط عن
ابي حسين المرار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي ابن ابي طالب
انه نهاه عن بيع البعير بالبعير بن الى اجل والشاه بالشاتين الى اجل وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه فبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا رحمهم الله **باب**
الشركه في البيوع محمد قال نا مالك قال نا العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البر وزنا في زمن عمر بن الخطاب
وان عمر قال لا يبيعن في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا المكيال
والميزان قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقال هل لك في غنيمه
باردة قال ما قال قلت نعم قد علمت مكانه ومع صاحبه مرخص لا يستطيع سعه
اشتره لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبر ثم جيت به فطرحته
في دار عثمان فلما رجع عمر فراى العكوم في داره لما رجع قال ما هذا قالوا
برجا به يعقوب قال ادعوه لي فجيت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت

قلت لك قال انظر به قلت كفيتك ولكن انه حرس عمر قال نعم قال فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه قالوا نعم فجيت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه ثم مزودم ذهبت به الى عثمان وبالذى اشتريت البز منه فقال له عد الذى لك فاعتده وبقى مال كثير قال فعلت لعثمان هذا لك اما انى لم اظلم منه احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال قلت اما انى قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال وعابد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فانى باغى خيرا فاشركنى قال نعم بينى وبينك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان فى الشرا بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك وان ولى البيع والشرا احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله عليهم

باب القضا

محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم قال ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد رحمه الله هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما فى الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه فى ذلك فقال للذى وضع خشبه ارفع رجلك عن مطيه لاخيك فهذا الحكم فى ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة والعمرى

محمد قال نا ملك قال نا داود بن الحصين عن ابى عطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها

قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من وهب هبة لذى رحم او على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزيد خيرا فيه او يخرج من ملكه الى غيره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب النحل

محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن النعمان بن بشير يحدثه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية والله ما من الناس احد احب الى غنا بعدى منك ولا اعز على فقدا منك واني كنت نحلتك من مالى جداد عشرين وسقا فلو كنت حزتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابه والله لو كان كذى كذى لتركته انما هى اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية قولدت جارية محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه من نحل نحله لم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهى باطل محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهى جايزة لان وليها ابوه قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده نا النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل او المنحول فهى مردودة

على التاحل او على ورثته لا يجوز للمحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجوع
فيها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها ولا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن خالد بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها ولا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاء عطاء قد وقعت فيه المواريث محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ان العمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربا

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حذام الباذغيسي بمكة نا داود قراءة عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن عمرو الاسدي قال نا احمد بن محمد بن مهران النسائي عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز محمد قال نا مالك قال نا موسى بن ابي تميم عن ابي سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله قال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا يفارقك حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب الى معوية ان لا يسع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن محمد قال نا مالك قال نا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يبطل الذهب بالذهب قال يفرغ الذهب ثم كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب ثم كفة الميزان الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ على ما جاء من الاثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال او يوزن

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا

فذهب اوفضه اومايكال اويوزن ممايوكل اويشرب قال محمد ما كان مما يكال من صنف واحد فهو مكروه ايضا الامثلا بمثل يدا بيد بمنزله الذى يوكل ويشرب وهوقول ابرهيم النخعى وابى حنيفه والعامه من فقهائنا محمد قال نا ملك قال نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يرسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بنى عدى من الانصار باع الصاع بالصاعين فقال ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين قال يرسول الله لايعطونى الجنيب بالجمع الاصاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشترى بالدراهم جنيبا محمد قال نا ملك قال نا عبد المجيد بن سهل والزهرى عن ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذى جنيب قال لا والله يرسول الله ولكنا نخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشترى بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه رحمه الله والعامه من فقهائنا ن محمد قال نا ملك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن الذى يشترى طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما قال محمد رحمه الله هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعط من الطعام الذى اشترى اقل مما يصيب النصف درهم منه فى البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب النصف درهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابى حنيفه والعامه ن **باب الرجل** يكون له الدين والعطا فيبيعه قبل ان يقبضه محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل استرى هذه الارزاق التى يعطاها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الاجل قال له سعيد اتريد ان توفيهم من ذلك الارزاق التى ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد رحمه الله لاينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر لايدرى الخروج ام لا خروج وهو قول ابى حنيفه رحمه الله محمد قال نا ملك قال نا موسى بن ميسره انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب قال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيا من ذلك فقال ابن المسيب لاتبع الا ما ادبت الى رحلك قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لاينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه ان بيع الدين غرر لايدرى الخروج ام لا خروج وهو قول ابى حنيفه رحمه الله ○

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضيها احد محمد قال نا ملك قال نا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك قال عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبه محمد قال نا ملك قال نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقه فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيه الا جملا رباعيا خيارا قال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضا قال محمد رحمه الله وبقول ابن عمر ناخذ لاباس بذلك اذا كان غير شرط اشترطه عليه وهو قول ابى حنيفه رحمه الله محمد قال نا ملك قال نا نافع عن ابن عمر قال من استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لاينبغى له ان يشترط افضل منه ولا يشترط احسن منه فان الشرط نا هذا لاينبغى وهو قول ابى حنيفه والعامه من فقهائنا رحمه الله عليهم ن **باب** مايكره من قطع الدراهم والدنانير محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد فى الارض قال محمد رحمه الله لاينبغى قطع الدراهم والدنانير بغير منفعه ن **باب** العمالة والمزارعه نا الارض والنخل محمد قال نا ملك قال نا ربيعه بن عبد الرحمن بن حنظله الانصارى

اخبره انه سال رافع بن خديج عن كرى المزارعه فقال قد نهى عنه قال حنظله فقلت لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا باس بكراها بالذهب والورق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بكراها بالذهب والورق وبالحنطه كيلا معلوما وحزرا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترطه مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا وقد سيل عن كراها سعيد بن جبير بالحنطه كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت بكتبرا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فقال لليهود اقركم ما اقركم الله تعالى على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوه فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بمعامله النخل على الشطر والثلث والربع ومزارعه الارض البيضا على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفه رحمه الله يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابره التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ن لحيا الارض باذن الامام او بغير اذنه محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال من احيا ارضا ميته فهي له قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من احيا ارضا ميته باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفه رحمه الله فقال لا يكون له الا بان يجعلها له الامام قال وحق للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم

باب

يفعل لم يكن له ن

باب

الصلح في الشرب وقسمه الماء

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسيل في سيل مهزور ومذيك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم فكل قوم وما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم محمد قال نا مالك قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفه ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمه فابى محمد بن مسلمه فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعه لشربه منه اولا واخرا فلا يضرك فانا نتكلم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمه فامره ان يخلي سبيله فابى فقال له عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجيزه محمد قال نا مالك قال نا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحيه هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال عن عمته ملت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم فاما لزرعهم ولنخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا

كتاب

العتاق

باب

الرجل يعتق نصيبا له في مملوك او يشيب شايبه او يوصي بعتق

محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروه عن ابيه ان ابا بكر حسب شايبه قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور لو لا ان اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا شايبه في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل شايبه فلا يكون لمن اعتقه ولا استقام ما طلب من عايشه ان يعتق ويكون الولا لغيرها فقد

طلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا استقام ان لا يكون
لمن اعتق والاستقام ان يستثنى عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو
لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ○ رحمة الله عليهم
محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم
واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من
اعتق شقصا له مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من
العبد وان كان معسرا سعى العبد لشريكه في حصته بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق منه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما
اعتق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان
العبد او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء
كله له ورجع على العبد ما ضمن فاستسعاه فيه محمد قال نا مالك قال نا نافع
ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال محمد رحمه الله لا باس بذلك وهو حسن
جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبد بين اخوين اعتق احدهما نصيبه والاخر لرشده ايهما
يعتق قال اعدلهما ثمنا بدينار وهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر وهو نائم
فاعتقت عائشة عنه رقابا كثيرة قال محمد رحمه الله هذا ناخذ لا باس بان يعتق
عن الميت فان كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن اعتق وللحمة الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

محمد بن عبد الرحمن عن امة عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها كانت اعتقت
جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل
عليها رجل عندي فقال لها انك مطبوبة فقالت له عائشة ولك من طبني قال

امراة من بني هندا كذي وكذي فوصفها وقال ان لم تجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة
ادعوا لي فلانة لجارية لها كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم فاجرها الي فقالت
الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحريني قالت
نعم قالت لم قالت احببت العتق فقالت احبي العتق فوالله لا اعتقني ابدا
ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسبي ملكها قالت ثم ابتاع لي نسمة فيه
ثم اعتقها ففعل قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام
ان اغسلي من اباريق ثلث بعد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسماعيل
بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعيد بن زرارة فذكرت لهم عائشة التي رات فانطلقا
الى قناة فوجدا اباريق ثلثا بعد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ملئ سحب حتى
ملوا السحب من جمعهن ثم انوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت به فشفيت قال
محمد رحمه الله اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ان محمد قال نا مالك قال نا يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق ولده عن دبر منه فان له ان
يطاها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلته قال محمد رحمه الله
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم ○

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عمرو عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة
فقال اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة
اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
بن زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه

لما رای من شبهه بغنمه فاراها حتی لقی الله تعالی قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الولد للعراش وللعاهر الحجر وهو قول ابی حنیفه والعامه من فقهائنا رحمهم الله علیهم ۞

باب ـــــــــ الیمین مع الشاهد محمد قال نا مالک قال نا جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک قال محمد رحمه الله وذکر بن ابی ذئب عن ابن شهاب قال سالته عن الیمین مع الشاهد فقال بدعه واول من قضی بها معویه وابن شهاب اهل المدینه یاخذون بما حدث من غیره وکذلک ذکر ابن جریج ایضا عن عطاء ابن ابی رباح انه قال القضا الاول ان لا یقبل الا شاهدان واول من قضی بالیمین مع الشاهد عبد الملک بن مروان ۞ **باب** ـــــــــ استحلاف الخصوم محمد قال نا مالک قال نا داود بن الحصین انه سمع ابا عطفان یقول لخصم زید بن ثابت وابن مطیع نادا آل مروان بن الحکم فقضی علی زید بن ثابت بالیمین علی المنبر فقال له زید احلف له مکانی فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زید یحلف ان حقه لحق وابی ان یحلف عند المنبر فجعل مروان یعجب من ذلک قال محمد رحمه الله ویقول زید بن ثابت ناخذ وحیث ما حلف الرجل فهو جایز ولو رای زید بن ثابت ان ذلک یلزمه ما ابی ان یعطیه الحق الذی علیه ولکنه کره ان یعطی ما لیس علیه فهو احق ان یوخذ بقوله وفعله من استحلفه ۞ **باب** ـــــــــ الرهن محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یغلق الرهن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وتفسیر قوله لا یغلق الرهن ان الرجل کان یرهن الرهن عند الرجل فیقول له ان جئتک بمالک الی کذا وکذا والا فالرهن لک بمالک فعاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغلق الرهن ولا یکون للمرتهن بماله فکذلک نقول وهو قول ابی حنیفه رحمه الله وکذلک فسره مالک بن انس رحمه الله

باب ـــــــــ الرجل یکون عنده الشهاده محمد قال نا مالک قال نا عبد الله بن ابی بکر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر وعثمان ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بالشهاده او یخبر بالشهاده قبل ان یسالها شک عبد الله بن ابی بکر ایتهما قال قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من کانت عنده شهاده لانسان لم یعلم ذلک الانسان بها فلیخبره بشهادته له وان لم یسالها اباه ۞ **باب** ـــــــــ اللقطه محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب ان ضوال الابل کانت فی زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبله تناتج لا تمسها احد حتی اذا کان عثمان امر بمعرفتها وبیعها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطی ثمنها قال محمد رحمه الله کلا الوجهین حسن ان شاء الامام ترکها ترعی حتی یجی اهلها فان خاف علیها الضیعه اولم یجد من یرعاها فباعها ووقف ثمنها حتی یاتی اربابها فلا باس بذلک محمد قال نا مالک قال نا نافع ان رجلا وجد لقطه فجا الی ابن عمر فقال انی وجدت لقطه فما تامرنی فیها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرک ان تاکلها لو شئت لم تاخذها محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید انه قال سمعت سلیمن بن یسار یحدث ان ثابت بن الضحاک الانصاری حدثه انه وجد بعیرا بالحره فعرفه ثم ذکره لعمر بن الخطاب فامره ان یعرفه قال ثابت لعمر قد شغلنی عن صنعتی فزعموا انه قال له ارسله حیث وجدته قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطه تساوی عشره دراهم فصاعدا عرفها حولا فان اعترفت والا تصدق بها وان کان محتاجا اکلها فاذا جاء صاحبها خیر بین الاجر ومن ان یعطیه ثمنها له وان کان ثمنها اقل من عشره دراهم عرفها علی قدر ما یری ایاما ثم صنع بها کما صنع بالاول وکان الحکم فیها اذا جاء صاحبها کما کان فی الاولی وان ردها ثانیا موضع وجدها برئ منها ولم تکن علیه فیه الضمان محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال قال عمر رضی الله عنه وهو مسند ظهره الی الکعبه من اخذ ضاله فهو ضال قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وانما یعنی بذلک من اخذها لیذهب بها فاما من اخذها لیردها ولیعرفها

فهذا لا باس به ۞ باب الشفعه محمد قال نا مالك
قال نا محمد بن عماره قال نا ابو بكر بن محمد بن حزم ان عثمان بن عفان قال
اذا وقعت الحدود فلا شفعه ولا شفعه في بئر ولا في نخل محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعه قال محمد رحمه الله قد جاءت
في هذا احاديث مختلفه فالشريك احق بالشفعه من الجار والجار احق من غيره
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله انا عبد الله بن عبد الرحمن
بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا رحمه الله عليهم ۞ باب المكاتب
محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته شئ قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله
وهو بمنزله العبد في شهادته وحدوده وجميع اموره الا انه لا يسبل لمولاه على
ماله ما دام مكاتبا محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس الملكي ان مكاتبا لابن
المتوكل هلك بمكه وترك عليه بقيه من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته
فاشكل على عامل مكه القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس فاقضهم ما بقي
عليه من كتابته ثم اقسم ما بقي عليه من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا انه اذا مات يدي يديون
الناس ثم مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا محمد
قال نا مالك قال نا الثقه عندك ان عروه بن الزبير وسليمان بن يسار
سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى اولاده ثم هلك المكاتب وترك بنين
يسعون في كتابه ايهم ام هم عبيد قالا لا بل يسعون في كتابه ايهم ولا يوضع

عنهم موت ايهم شئ قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله فاذا
ادوا عتقوا جميعا وقال مالك بن انس اخبرني مخبر ان ام سلمه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تعاطع مكاتبتها بالذهب والورق ۞ باب السبق
في الخيل محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ليس برهان الخيل باس اذا ادخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شئ قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ انما نكره من هذا ان يضع كل واحد
منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعه فاما اذا
كان السبق من احدهما او كانوا ثلثه السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم شيا فهذا لا باس به ايضا وهو المحلل الذي قال
سعيد بن المسيب محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصوى ناقه النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق
قد فعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كابه ان سبقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيا او ارادوا رفع شئ وضعه الله تعالى قال محمد رحمه الله
لا بهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل والحافر والخف ۞ باب
السير محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت
ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا خفر قوم العهد الا سلط الله تعالى عليهم العدو محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا ابلا كثيره فكانت
سهامهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد رحمه الله كان النفل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجه وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول
فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمه الا من الخمس لمحتاج ۞ باب
الرجل يعطى الشئ في سبيل الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطا الشيء في سبيل الله تعالى قال اذا بلغ راس مغازيه فهو له قال محمد رحمه الله هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفه رحمه الله وغيره من بقايا اذا رفعه اليه صاحبه فهو له

باب امر الخوارج وما نا لزوم الجماعه من الفضل

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرميه ينظر النصل فلا يرى شيا ينظر في القدح فلا يرى شيا ينظر في الريش فلا يرى شيا وتمارى في الفوق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد رحمه الله من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يعلم من قتله فلا شي عليه انه لحد له باعتراضه الناس بسيفه محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او اعلمكم بخير من كثير الصلاه والصدقه قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضه فانها هي الحالقه

باب قتل النساء

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراه مقتوله فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل شي من المغازي صبي ولا امراه ولا شيخ فاني الا ان يقاتل المراه فتقتل

باب المرتد

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من معرفه خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال ما فعلتم به قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا عرضتم عليه الاسلام واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله تعالى

اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني قال محمد رحمه الله ان شا الامام احرق المرتد بلشا ان طمع في توبته او ساله ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يساله المرتد فلا باس به

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه الحله فلبستها يوم الجمعه للوفود اذا قدموا عليك فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخره ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حله فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حله عطارد ما قلت قال لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكه محمد قال وينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب ذلك كله مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس ايضا بالهديه للمشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاحا او كراعا وهو قول ابي حنيفه رحمه الله والعامه من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم الذهب ولا حديدا ولا صفرا ولا يتختم الا بالفضه فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشيه الرجل فحلبها بغير اذنه وما كره له

محمد ذلك محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشيه امرى بغير اذنه احب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشيه امرى بغير اذنه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على حايط فيه نخل وشجر فيه ثمر فلا ياخذ من ذلك شيا ولا ياكل الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول

ابی حنیفہ رحمہ اللہ ن **باب** نزول اھل الذمہ بمکۃ والمدینہ ومایکرہ من ذلک محمد قال نا ملک قال نا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب للیھود والنصاری والمجوس بالمدینہ اقامۃ ثلث لیال یتسوقون ویقضون حوائجھم ولم یکن احد منھم ینیم بعد ثلاث قال محمد رحمہ اللہ المدینہ ومکہ وما حولھا من جزیرۃ العرب وقد بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یبقین دینان بجزیرۃ العرب قال محمد رحمہ اللہ فاخرج عمر من لم یکن مسلما من جزیرۃ العرب لھذا الحدیث محمد قال نا ملک قال نا اسماعیل بن ابی حکیم عن عمر بن عبد العزیز قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبقین دینان بجزیرۃ العرب قال محمد رحمہ اللہ قد فعل ذلک عمر بن الخطاب فاخرج الیھود والنصاری من جزیرۃ العرب ن **باب** الرجل ینیم الرجل من مجلسہ ومایکرہ من ذلک محمد قال نا ملک قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا ینیم احدکم الرجل من مجلسہ فیجلس فیہ قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ لا ینبغی للرجل المسلم ان یصنع ھذا باخیہ المسلم ینیمہ من مجلسہ ثم یجلس فیہ ن **باب** الرجل یقوم قال محمد قال نا ملک قال نا یحیی بن سعید قال اخبرتنی عمرۃ ان ابا بکر دخل علی عائشہ رضی اللہ عنھا وھی تشتکی وھو یرقیھا فقال ارقیھا بکتاب اللہ تعالی قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ لا باس بالرقیۃ اذا کانت بما کان فی القرآن وما کان من ذکر اللہ تعالی فاما ما کان لا یعرف من الکلام فلا ینبغی ان یرقی بہ محمد قال نا ملک قال نا یحیی بن سعید ان سلیمان بن یسار اخبرہ ان عروۃ بن الزبیر اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیت ام سلمۃ وفی البیت صبی یبکی فذکروا ان بہ العین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تسترقون لہ من العین قال محمد وبہ ناخذ لا نری بہ باسا اذا کان من ذکر اللہ تعالی محمد قال نا ملک قال نا یزید بن خصیفہ ان عمر بن عبد اللہ بن کعب السلمی اخبرہ ان نافع بن جبیر بن مطعم اخبرہ عن عثمان بن العاص انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عثمان وفی وجع قد کاد یھلکنی قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسحہ بکفک سبع مرات وقل اعوذ بعزۃ اللہ وقدرتہ من شر ما اجد ففعلت ذلک فاذھب اللہ تعالی ما کان بی فلم ازل بعد امر بہ اھلی وغیرھم ن **باب** ما یستحب من العدد والاسم للحسن محمد قال نا ملک قال نا یحیی بن سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للحجام عندہ من یحلب ھذہ فقام رجل فقال ما اسمک فقال مرۃ فقال اجلس ثم قال من یحلب ھذہ الناقۃ فقام رجل فقال لہ ما اسمک قال حرب قال اجلس ثم قال من یحلب ھذہ الناقۃ فقام رجل فقال ما اسمک قال یعیش قال لحلب ن **باب** الشرب قائما محمد قال نا ملک قال نا ابن شھاب ان عائشہ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعد بن ابی وقاص کانا لا یریان بشرب الانسان وھو قائم بأسا محمد قال نا ملک قال اخبرنی مخبر ان عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعثمان بن عفان کانوا یشربون قیاما قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ لا نری بالشرب قائما بأسا وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ والعامۃ ن **باب** الشرب فی انیۃ الفضۃ محمد قال نا ملک قال نا نافع عن زید بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الذی یشرب فی انیۃ الفضۃ انما یجرجر فی بطنہ نار جھنم قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ نکرہ الشرب فی انیۃ الذھب والفضۃ ولا نری بأسا فی الاناء المفضض وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ والعامۃ من فقھائنا ن **باب** الشرب والاکل بالیمین محمد قال نا ملک قال نا ابن شھاب عن ابی بکر بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکل احدکم فلیاکل بیمینہ ولیشرب بیمینہ فان الشیطان یاکل بشمالہ ویشرب بشمالہ قال محمد رحمہ اللہ وبہ ناخذ لا ینبغی ان یاکل بشمالہ ولا یشرب بشمالہ الا من علۃ **باب** الرجل یشرب ثم یناول من عن یمینہ محمد قال نا ملک قال نا ابن شھاب عن انس بن ملک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی

بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي
ثم قال الايمن فالايمن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ مالك قال نا ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هؤلاء قال
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ○

باب فضل اجابة الدعوة محمد قال نا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله ورسوله محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دباء قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة قال فلم ازل احب الدباء
منذ يومئذ محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم حتى جئت
الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فكيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق

ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم فجاءت بذلك الخبز قال
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون
او ثمانون رجلا قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان يجب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب
محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلثة وطعام الثلث كاف الاربعة ○

باب فضل المدينة محمد قال نا مالك قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها ويبقى
طيبها ○

باب اقتناء الكلاب محمد قال نا مالك قال
نا زيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو
رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا انتقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قال محمد رحمه الله نكره اقتناء
الكلب لغير منفعة فاما الزرع والضرع او الصيد او الحرس فلا باس به محمد قال نا
مالك عن النخعي عن عبد الله بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل البيت العاصي في الكلب يتخذونه قال فهذا للحرس محمد قال نا
مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية

او هاديا ينقص من عمله كل يوم قيراطان **باب ما يكره**
من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة محمد قال نا مالك قال نا صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
اكذب امرأتي فقال لا خير في الكذب قال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا خير في الكذب ولا هزل
ولا جد وان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن
اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به بأس محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب الاستعفاف عن**
المسئلة والصدقة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده قال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما
اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد
الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب في وجهه ان
تحمر عيناه ثم قال للرجل تسألني ما لا يصلح لي ولا لك فان منعته كرهت المنع وان
اعطيته ما لا يصلح لي ولا لك قال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا قال
محمد رحمه الله لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه ومنها **باب بلوغ المقاتلين**
الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك بن [illegible] يبايعه فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله
بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله تعالى وسنة رسوله فيما استطعت قال محمد رحمه الله لا بأس اذا كتب
الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معوية بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد رحمه الله لا بأس ان يبدأ
الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **باب الاستيذان**
محمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل
اني معها في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه
النظر اليه لعورته ونحوها **باب التصاوير والجرس**
وما يكره منها محمد قال نا مالك قال نا نافع عن سالم بن عبد الله عن الخراج مولى
ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة قال محمد رحمه الله انما نرى ذلك كره في الحرب لانه يسمع به العدو
محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة سترا فنزع نمطا كان تحته فقال سهل بن حنيف لم نزعته فقال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل او لم

يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لقلبي قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ ما كان فيه من بطانة او برمن بساط يبسط او فراش او وساد فلا باس بذلك
انما يكره ذلك في الستر وما كان ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة ن

باب اللعب بالنرد محمد قال نا ملك قال نا مخبر عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير في اللعب كله من النرد
والشطرنج وغير ذلك **باب** النظر الى اللعب محمد قال
نا ملك قال نا ابو النضر انه اخبره من سمع عايشة رضي الله عنها تقول سمعت
صوت الناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس فوضع كفه على الباب
ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قال فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واسكت مرتين او ثلثا قال حسبك تقولت
نعم قالت فاشار اليهم فانصرفوا **باب** المراة تفصل
شعرها بشعر غيرها محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها
نساوهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعرها الى شعر
او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل ان الراس اذا كان صوفا فاما الشعر
من شعور الناس فلا يصلح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ن

باب الشفاعة محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة

فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ن **باب**
في الطيب للرجل محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان يتطيب بالمسك الغليظ اليابس قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بالمسك
للحي والميت ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب**
الدعاء محمد قال نا ملك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة
يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في
الذين قتلوا ببير معونة قران قراناه حتى نسخ بعد بلغوا عنا قومنا انا قد
لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **باب** رد السلام
وما فيه من الفضل محمد قال نا ملك قال نا ابو جعفر القاري قال كنت
مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فرد مثل ما يقال له قال
محمد رحمه الله هذا لا باس به وان زاد البركة والرحمة وهو افضل محمد قال
نا ملك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان
ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله
بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال
الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال قلت وما
تصنع بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في
مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا محمد قال نا ملك
قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك محمد قال
نا ملك قال نا ابو نعيم وهو ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم زاد شيبا مع ذلك ايضا فقال ان عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره فقالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال عبد الله بن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفه قال اتباع السنة افضل **باب** الدعاء. محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال رأني ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد رحمه الله ويقول ابن عمر يقول لا ينبغي ان يشير باصبع واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع يديه في الدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها نحو السماء **باب** الرجل يهجر اخاه المسلم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي للمؤمن ان يهجر المؤمن ٥ **باب** الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومة في الدين قال محمد نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما قال محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب** ما يكره من اكل الثوم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد رحمه الله كره ذلك لريحه فاذا امنه طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ٥ **باب** الرؤيا محمد قال نا مالك قال

نا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لا تضره ان شاء الله ن **باب** جامع الحديث محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى وصوم الفطر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال انا مخبر ان عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله تعالى ولا تصحب فاجرا كي تعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد رحمه الله نكره ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء او يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فيكشف عورته من الناحية التي رفع ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد **باب** الزهد والتواضع محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقال انس قد رايت عمر يطرح لصاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه قال انس

وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول
وبيني وبينه جدار يقول وهو يا جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين ح
والله بان الخطاب لتتقين الله تعالى او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يسلم عليه رجل فرد عليه عمر السلم ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال
الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذا اردت منك محمد قال نا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة رضى الله عنها كان عمر بن الخطاب سعث الينا
حظايا باللبن الاكارع والرؤس محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
القاسم بن محمد يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر
بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا كنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته
قال اسلم فطرحت فروتى من شعبتى رجلى فلما فرغ عمر عمد الى بعيرى فركبه
على القرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت اليهم الى عمر فجعلوا يحدثون عليهم فقال
عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق له يريد مراكب العجم محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتونا بسمن
فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل معه ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال
له عمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا منذ كذا وكذا فقال
عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا **باب**
الحب فى الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قال وما اعددت لها قال والله انى لقليل الصلوة والصيام ولكنى احب الله
ورسوله قال انك مع من احببت ن **باب** فضل المعروف
والصدقة محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس

ترد اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذى
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد رحمه الله
هذا احق بالعطية وانما اعطيته ركاتك اجراك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا ٥ محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو
بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق محمد قال نا مالك قال نا زيد
بن اسلم عن ابن يحنس الانصارى ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق محمد قال نا مالك قال نا سمى عن ابى
صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل
يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا قال
فى كل ذات كبد رطبة اجر ٥ **باب** حق الجار محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة
حدثته انها سمعت عايشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مازال جبريل عليه السلم يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثه ٥
باب اكتتاب العلم محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلما قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
لا نرى لكتابة العلم باسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ن **باب**
الخضاب محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابى

سلمة عن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فقعد عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة ارسلت الي البارحة جارتها فاقسمت علي لاصبغن ولاخبرنك ان ابا بكر كان يصبغ قال محمد رحمه الله لا نرى باسا بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة وان تركه ابيض فلا باس به ذلك كله حسن ○ **باب** الوصي يستقرض من مال اليتيم محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربا وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك بحلب قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب ذكروا له اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف وقضاه وبلغنا عن سعيد بن جبير انه فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قضا محمد قال نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا الى عبد الله بن مسعود فقال انه اوصى الي يتيم فقال له لا تشربن من ماله شيا ولا تستقرض من ماله شيا قال محمد رحمه الله الاستعفاف عندنا من ماله افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ○ **باب** الرجل ينظر الى عورة الرجل محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول منا انا اغتسل وبتيم كان في حجري يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله ان كنت لاحسبكم خيرا مما قلتم قوما ولدوا في الاسلام ولم يولدوا في شي من الجاهلية والله اني لاضنكم للخلف قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة يداوي او نحو هذا ○ **باب** النضح في الشراب محمد قال نا مالك قال نا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي

وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النضح في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال فاين القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها ○ **باب** ما يكره للمسلم من مصالحة النساء محمد قال نا مالك قال نا محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فبايعنه فعلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ياتي ببهتان نفتريه من ايدينا وارجلنا ولا نعصينك في معروف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة ○ **باب** فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال قال يا عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امره فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامره وان كان لمن احب الناس الي وان هذا احب الناس الي من بعده محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شا ومن ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال

الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عبد خيره الله تعالى
وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخبر وكان
ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لا تخذت ابا بكر ولكن اخوه الاسلام لا يتنفس في
المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن اسماعيل
بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال رسول الله
لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا
امرؤ واحب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ واحب الجمال ونهانا الله تعالى
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اباثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد قال نا مالك قال
نا ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **باب**
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد رحمه الله هكذا
ينبغي ان يفعله الرجل اذا قدم المدينة ماتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
باب فضل الحياء وترك الفحش محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد رحمه الله هكذا ينبغي للمرء المسلم

ان يكون تاركا لما لا يعنيه محمد قال نا مالك قال نا سهيل بن صفوان الزرقي عن يزيد
بن طلحة الدكاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل دين خلقا وان خلق الاسلام
الحياء محمد قال نا مالك قال نا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان الحياء من الايمان **باب** حق الزوج على
المراة محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار ان حصين بن
محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها
اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له قالت ما الوه الا ما
عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانه جنتك ونارك **باب**
حق الضيافة محمد قال نا مالك قال نا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته
يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه **باب** تشميت العاطس محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمتة ثم ان عطس فشمتة ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن
ابي بكر لا ادري ابعد الثلثة او الرابعة قال محمد رحمه الله اذا عطس فشمتة ثم ان
عطس فشمتة فان لم تشمتة حتى يعطس مرتين او ثلثة اجزاك ان تشمتة مرة
واحدة **باب** الفرار من الطاعون محمد قال نا مالك قال
نا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم
او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر انا اتيتها قال فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد رحمه الله هذا حديث
معروف قد روي من غير وجه فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبه والبهتان

محمد قال نا مالك قال نا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد رحمه الله ونحن نا خذ بما ينبغي ان نذكر من اخيك الزله نكون منه مما يكره فاما صاحب الهوا المعالن بهواه المنفرد به والفاسق المعالن بفسقه فلا باس ان نذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان وهو الكذب

باب النوادر

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا الاناء وخمروا القدور واطفئوا المصابيح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقه تضرم على الناس بيتهم محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعه امعاء محمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الأرمله والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله تعالى او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل محمد قال نا مالك قال انا نور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك محمد قال نا مالك قال نا محمد بن عبد الله بن ابي صعصعه انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم وحمزه ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في الدار والمرأه والفرس قال محمد رحمه الله انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شي ففي الدار والمرأه والفرس محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبه فجا رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيرك والرجل الذي يريد ان يناجيه ندعا عبد الله بن عمر رجلا رجلا اخر حتى كنا اربعه قال فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا شيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تناجوا اثنان دون الواحد محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من السحر لا سقطا ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخله فاستحييت فقالوا يا رسول الله ما هي قال النخله قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصيه عصت الله ورسوله محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعه يقول لنا فيما استطعتم محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلا القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشتراط الساعة المعلومه المعروفه ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا هم العبد بالسيئه فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها مثلها وان هم عبدي بحسنه ولم يعملها فاكتبوها له حسنه فان عملها فاكتبوها بعشره امثالها الى سبعمائه ضعف هكذا في كتاب ابي علي محمد قال نا مالك قال انا عمي ابو سهل

قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيا مما كان الناس عليه الا النداء الصلوة محمد قال
نا مالك قال نا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يفعلان
ذلك قال محمد رحمه الله لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال قيل لعايشة رضي الله عنها لو دفنت معهم قالت
اني اذا لا انا المبتدية بعملي محمد قال نا مالك قال حدثني نعمر بن عبد الله
ما شان عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يدفن معهم فسكت ثم عاد عليه فقال ان الناس
كانوا مشاغيل محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلث مرات من
وقي شر اثنيه ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه محمد قال نا مالك قال بلغني
عن عيسى بن مريم عليهما السلم انه كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا الى ذنوب
الناس كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد فانما الناس مبتلا ومعافا
فارحموا اهل البلا واحمدوا الله تعالى على العافية محمد قال نا مالك قال نا سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم
نهمته من وجهه فليعجل الى اهله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر مني لكان ان اقدم فاضرب عنقه احون علي من ولي هذا الامر بعدي
فلنعلم ان سيرده عنه العرب والبعيد وايم الله ان كنت لا قائل الناس عن نفسي
محمد قال نا مالك قال اخبرني مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك
فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركهم لم يتركوك وان نهضتهم نهضوك

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابرهيم
صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس راى الشيب قال يا رب ما هذا قال الله تعالى له وقار
يا ابرهيم قال رب زدني وقارا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يحدث عن انسان انه قال كاني انظر الى موسى يهبط من ثنية
هرشا ما شيا عليه ثوب اسود محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع انس
بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله
الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او مثلنا قال انكم ستردون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني
محمد بن ابرهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة

سمع شيا من السمن محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فماتت
فيه فقال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن
جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي بها واكل ما سوى ذلك وان كان ذايبا
لم يوكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ان

باب دباغ جلود الميتة

محمد قال نا مالك قال نا زيد بن
اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دبغ الاهاب فقد طهر محمد قال نا مالك قال نا زيد بن عبد الله بن قسيط عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت محمد قال نا مالك قال نا

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب كسب الحجام

محمد قال نا مالك قال نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بان يعطي الحجام اجره ان شاء حجامته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للعبد ان ينتفع من ماله شيا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه يرخص في الطعام الذي ياكل ان يطعم منه وفي عاريه دوابه ونحوها فاما هبه الدراهم او الدنانير او كسوه ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفه او الفاكهه او القسم فكان يبعث باخرهن صحفه الى حفصه فان كان قله او نقصان كان بها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنه يعني فتنه عثمان فلم يبق من بدر احد ثم وقعت فتنه الحره فلم يبق من اصحاب الحديبيه احد قال وقعت الثالثه فلم ترتفع وبالناس طماخ محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهله وهو مسؤل عنهم وامراه الرجل راعيه على مال زوجها وولدها وهي مسؤله عنهما وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته محمد

قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يرفع يوم القيامه بيصره لواء فيقال هذه غدره فلان محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل نواصيها الخير الى يوم القيمه محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما قال محمد رحمه الله لا باس بذلك والبول جالسا افضل محمد قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت بن ابي قحافه ينزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحال غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن ابن ربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاه الوسطى صلاه الظهر محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الايه فاذنني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وصلاه العصر وقوموا لله قانتين محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن انقعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشه رضي الله عنها قال امرتني يعني عايشه رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وصلاه العصر وقوموا لله قانتين فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال نا مالك قال نا عماره بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسيل عن المحصنات من النسا فقال سمعت سعيد

بن المسيب يقول هن دوات الارواح ويرجع ذلك الى ان حرم الزنا محمد قال نا ملك قال نا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رعبت هذه الامة عنه من هذه الاية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله قال فاصلحوا بينهما محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول انها قد نسخت بالاية التى بعدها ام تراها سعيد وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهايتا لا ياس بتزويج المراة وان كانت قد فجرت وان تزوجها من لم يعلم محمد قال نا ملك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول فى قول الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم فى انفسكم قال ان يقول للمراة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك على كريمة والى فيك لراغب وان الله تعالى سابق اليك خيرا ونحو هذا من القول محمد قال نا ملك قال نا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها محمد قال نا ملك قال نا داود بن الحصين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه دلوكها غروبها وكذلك حسن محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم

الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس على قراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اوتيه من اشا قال محمد رحمه الله هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انما جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهايتا رضى الله عنهم اجمعين ۵ آخر الجزء والرابع ۵

الى هذا انتهى آخر الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكرمين والهه الطاهرين ۵

علقه لنفسه العبد الفقير الى رحمة الله تعالى على بن ابيه بن عبد الله الحنفى غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ولمن دعا لكاتبه بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين امين

وكان الفراغ من تعليقه يوم الثلثا ضحوة النهار سنة سبعة عشر وسبعماية من الهجرة النبوية

فرغ من تعليق هذه النسخة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على حسب الطاقة وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب